جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في قانون الاعمال

المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

- **معطيب كوثر**
- **بن سواف وليد**

إشراف الأستاذة:

بوناصر ايمان

لجنة المناقشة

اللقب والإسم	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
	جامعة الأغواط	.....	رئيسا
بوناصر ايمان	جامعة الأغواط	أستاذ محاضر ا	مشرفا
	جامعة الأغواط		مناقشا

السنـــة الجامعيـــــــــــ2025-2026 ـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة على توجيهاتها ونصائحها القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

مقدمة

مقدمة

شهدت العقود الأخيرة تطورًا هائلًا في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، ما أدى إلى ظهور معاملات إلكترونية متقدمة تعتمد على التوقيع والتصديق الإلكتروني. وأضحى التصديق الإلكتروني عنصرًا أساسيًا لضمان صحة هذه المعاملات وموثوقيتها، باعتباره الوسيلة التي تثبت هوية الأطراف وتؤكد صحة البيانات الموقعة إلكترونيًا. وفي هذا السياق، برز دور مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني كجهات محورية توفر الثقة القانونية والتقنية للمعاملات الرقمية، بما يتيح للأفراد والمؤسسات الاعتماد على هذه الوسائل في التعاملات الرسمية والتجارية.

غير أن طبيعة هذا النشاط الرقمي وما ينطوي عليه من مخاطر تقنية وقانونية يجعل مقدمي خدمات التصديق عرضة لتحمل المسؤولية المدنية في حالة إخلالهم بالتزاماتهم القانونية أو التعاقدية. فالتقصير في التحقق من هوية المستخدم، أو إصدار شهادات غير دقيقة، أو الإخلال بمتطلبات حماية البيانات، قد يؤدي إلى أضرار جسيمة للمتعاملين، مما يقتضي وضع إطار قانوني ينظم هذه المسؤولية ويحدد حدودها.

يُعدّ موضوع المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني من المواضيع الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي وانتشار المعاملات الإلكترونية، حيث أصبح التصديق الإلكتروني وسيلة أساسية لضمان الثقة والأمان في البيئة الرقمية. وقد نظم المشرع الجزائري هذا المجال بموجب القانون رقم 26-02 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي حدّد الإطار القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني والتزاماتهم والمسؤولية المترتبة عن إخلالهم بهذه الالتزامات.

وقد جاء القانون الجزائري رقم 26-2 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني لتوضيح وضعية مقدمي خدمات التصديق، حيث حدد شروط ممارسة هذا النشاط، واشتراطات الاعتماد، والالتزامات التقنية والقانونية، إضافة إلى نظام الرقابة والإشراف الذي يضمن التزام مقدمي الخدمة بالمعايير المهنية والأمنية. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق المتعاملين وتشجيع استخدام التكنولوجيا الرقمية، وبين تمكين مقدمي الخدمات من أداء مهامهم دون تحمل أعباء غير معقولة.

وترتكز هذه الدراسة على بحث المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال تحليل طبيعتها القانونية، أركانها، حالات قيامها، آثارها، وحدودها، مع دراسة حالات الإعفاء وإمكانية التأمين عليها .كما تسعى المذكرة إلى استعراض المقتضيات القانونية الجزائرية ذات الصلة، ومقارنتها أحيانًا بالتجارب الأجنبية، لتوضيح مدى كفاية التشريع الحالي في ضبط هذا النشاط الحيوي.

إن أسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هو ميولي الشخصي لدراسة فروع القانون الخاص، خاصة فيما يتعلق بالعقود الإلكترونية، أما الأسباب الموضوعية فتتجلى فيما يلي:

نظرا لأهمية الموضوع وحداثته أصبحت الحاجة ملحة لظهور دراسات قانونية حول هذا الموضوع المستجد في

القانون لمعرفة مدى استجابة للمعطيات الحداثة والتكنولوجيا المعلومات وما ينجم عنه من إشكالات وأساليب غير مألوفة للإستحقاق الحقوق أو إنتهاكها.

والهدف من الدراسة هو التمكن من التعرف على الجوانب القانونية التي تثيرها التعاملات الإلكترونية بدءا من مفهوم جهة التصديق الإلكتروني مرورا بإلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إنتهاءا بالمسؤولية القانونية التي يثيرها هذا النوع من التعامل.

وبناءً عليه، تُعنى هذه المذكرة بالإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي حد يحقق القانون الجزائري حماية فعالة للمتعاملين من الأخطاء والأضرار الناجمة عن خدمات التصديق الإلكتروني، مع مراعاة مصالح مقدمي هذه الخدمات؟

وتستند الدراسة إلى منهج التحليل القانوني المقارن، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية والفقهية، مع الاعتماد على الأحكام القضائية والمراجع العلمية ذات الصلة، بهدف تقديم صورة دقيقة وشاملة لمسؤولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني لخدمات التصديق الإلكتروني

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لخدمات التصديق الإلكتروني

في هذا الفصل تطرقنا الى الاطار المفاهيمي والقانوني لخدمات التصديق الالكتروني وذلك من خلال مبحثين اثنين الأول (مفهوم خدمات التصديق الالكتروني) والثاني (الإطار القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر)

المبحث الأول: مفهوم خدمات التصديق الإلكتروني

لاشك أن شبكة الأنترنت أصبحت تشكل اليوم حلقة متقدمة في مجال المعلومات والإتصالات، حيث تقدم خدمات كبيرة عن طريق تبادل المعلومات في معظم أرجاء العالم، فضلا عما تقدمه من تسهيل مبادلات التجارة الإلكترونية وغيرها.

وتكتسب التجارة الإلكترونية أهمية كبيرة يوما بعد يوم، وذلك من خلال التوجه المتزايد لكثير من دول العالم نحو الإعتماد عليها في ممارسة نشاطاتها وأعمالها التجارية سواء أكانت على مستوي الأفراد أم الشركات أم الدول.

إلا أن هذه التجارة تواجه العديد من التحديات التي قد تقف عائقا أمام تقدمها ولعل أبرز التحديات الرئيسة للتجارة الإلكترونية على مستوى العالم أجمع، والذي إن استمر فإنه سوف يؤدي دون شك إلى انكماش نمو التجارة الإلكترونية هو التحدي الأمني. ويتمثل هذا التحدي في انعدام الثقة والأمان لدى المتعاملين في التجارة الإلكترونية

لعدم وجود تنظيم قانوني ملائم ومناسب يضع القواعد المنظمة لمختلف جوانبها في المراحل كافة، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لعدم وجود ما يضمن صدق وجدية المعاملات الإلكترونية وسريتها، خاصة إذا ما تمت هذه المعاملات بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضا، ومقيمين في أقاليم مختلفة[1].

وهذا التحدي الأمني الذي يواجه التعاملات الإلكترونية والصفقات المبرمة على شبكات الإنترنت أبرز الحاجة لوجود نظام يدعم الثقة والأمان للتعاملات الإلكترونية من ناحية، ويحافظ علي سريتها من ناحية أخرى، مما أسفر عنه بروز طرف ثالث محايد والمتمثل في جهات التصديق الإلكتروني أو هيأت مختصة ذات كفاءة تقنية وعملية وقانونية موثوق بها وطاقم بشري مؤهل نظرا للمهام المعقدة المنوطة بها التي تقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية، وإثبات صحتها وعدم تعرضها لأي تحريف أو تزوير، مما يدعم الثقة والأمان والسرية التي تمثل في مجموعها الضمانات الأساسية لدفع الأفراد للتعاملات الإلكترونية وقد أطلق المشرع الجزائري على هذه الهيئات مصطلح مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي نظم مختلف مهامها وشروطها والتزاماتها ومسؤوليتها وفقا لقانون 26-02 الذي يهدف إلى وضع إطار قانوني قصد التكفل بمتطلبات القانونية والتنظيمية التي ستسمح بإرساء جو من الثقة المواتية، لتعميم وتطوير المبادلات الإلكترونية بين كافة المستعملين سيما في مجال التجارة الإلكترونية .[2]

المطلب الأول: تعريف التصديق الإلكتروني

[1] بن يعقوب، محمد *المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* .دار النهضة العربية، الجزائر، 2019 ص 14

[2] **القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026**المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم 6، 2026

يُعدّ التصديق الإلكتروني من المفاهيم القانونية المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع، خاصة في ظل تنامي المعاملات التي تتم عبر الوسائط الرقمية، الأمر الذي استدعى إيجاد آليات قانونية وتقنية تضمن الثقة والأمن في البيئة الإلكترونية. وفي هذا الإطار، يبرز التصديق الإلكتروني كوسيلة أساسية للتحقق من صحة البيانات وهوية أطراف التعامل، بما يكفل سلامة المعاملات الإلكترونية ويعزز حجيتها القانونية.

يقصد بالتصديق الإلكتروني، في معناه العام، تلك العملية التقنية والقانونية التي يتم من خلالها تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه، وذلك عن طريق جهة موثوقة تُعرف بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني. ويقوم هذا الأخير بإصدار شهادة إلكترونية تثبت العلاقة بين بيانات التحقق من التوقيع وهوية الشخص الموقع، بما يسمح بالتحقق من شخصية المتعامل والتأكد من عدم التلاعب بمحتوى الوثيقة الإلكترونية. ومن ثم، فإن التصديق الإلكتروني لا يقتصر على مجرد إجراء تقني، بل يتعداه ليشكل نظامًا قانونيًا متكاملاً يهدف إلى إضفاء الثقة والمصداقية على التعاملات الرقمية.

ويقصد بالتصديق الإلكتروني، وفق أحكام القانون رقم 26-02، العملية التي يتم بموجبها التحقق من العلاقة بين الموقع الإلكتروني أو صاحب الشهادة الإلكترونية وبين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وذلك بواسطة جهة مؤهلة قانونًا لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني. ويهدف هذا النظام إلى ضمان صحة التوقيع الإلكتروني وسلامة الوثيقة الإلكترونية وعدم تعرضها للتعديل أو التزوير بعد إنشائها.

ويستند التصديق الإلكتروني إلى مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في الشهادة الإلكترونية، ومقدم خدمات التصديق الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني المؤمن، حيث تشكل هذه العناصر منظومة متكاملة تضمن الثقة في البيئة الرقمية وتمنح المعاملات الإلكترونية ذات الحجية القانونية المقررة للمعاملات التقليدية متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة.

كما يكتسب التصديق الإلكتروني أهمية خاصة في مجال الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية والعقود المبرمة عن بعد، إذ يساهم في تأمين المبادلات الإلكترونية وحماية المتعاملين من مخاطر انتحال الهوية والتلاعب بالمعلومات. ومن ثم أصبح التصديق الإلكتروني ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القانوني والتقني في البيئة الرقمية وتعزيز الثقة في استخدام الوسائل الإلكترونية.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال القانون رقم 26-02 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، حيث اعتبر التصديق الإلكتروني وسيلة لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني وضمان ارتباطه بصاحبه بشكل موثوق. ويتضح من هذا التنظيم أن التصديق الإلكتروني يؤدي وظيفة مزدوجة، تتمثل من جهة في التحقق من هوية الموقع، ومن جهة أخرى في ضمان سلامة البيانات الموقعة وعدم تعرضها لأي تعديل أو تحريف بعد إتمام عملية التوقيع[1].

[1] [1] القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم 6، 2026

كما يتميز التصديق الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تميّزه عن وسائل الإثبات التقليدية، إذ يقوم على أسس تقنية معقدة تعتمد على أنظمة التشفير، وخاصة البنية التحتية للمفاتيح العامة، مما يمنحه درجة عالية من الأمان والموثوقية. إضافة إلى ذلك، يتسم بطابعه اللامادي، حيث يتم بالكامل عبر وسائط إلكترونية دون الحاجة إلى حضور مادي للأطراف، وهو ما ينسجم مع طبيعة البيئة الرقمية. فضلاً عن ذلك، فإن التصديق الإلكتروني يخضع لتنظيم قانوني دقيق يحدد شروط ممارسته والجهات المخولة بتقديمه، بما يضمن حماية المتعاملين ويحد من المخاطر المرتبطة بالاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا.

ومن ناحية أخرى، ينبغي التمييز بين التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، إذ أن هذا الأخير يُعد وسيلة للتعبير عن إرادة الشخص والموافقة على مضمون الوثيقة، في حين أن التصديق الإلكتروني يمثل آلية للتحقق من صحة هذا التوقيع وإثبات نسبته إلى صاحبه. وبالتالي، فإن العلاقة بينهما علاقة تكامل، حيث لا يكتمل الإطار القانوني للتوقيع الإلكتروني إلا بوجود نظام تصديق يضمن موثوقيته[1].

وعليه، يمكن القول إن التصديق الإلكتروني يشكل حجر الزاوية في بناء الثقة في المعاملات الإلكترونية، إذ يساهم في تحقيق الأمن القانوني والرقمي، ويعزز من انتشار التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، الأمر الذي جعله يحظى باهتمام بالغ من قبل التشريعات الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري الذي سعى إلى مواكبة هذه التحولات من خلال وضع إطار قانوني ينظم هذه الآلية ويحدد آثارها القانونية.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية التصديق الإلكتروني

يتميّز التصديق الإلكتروني بجملة من الخصائص التي تجعله أداة قانونية وتقنية فعّالة في تأمين المعاملات الإلكترونية، كما تبرز أهميته من خلال الدور الذي يؤديه في إرساء الثقة في البيئة الرقمية. ومن ثمّ، فإن دراسة خصائصه وأهميته تكتسي طابعًا جوهريًا لفهم مكانته ضمن المنظومة القانونية الحديثة.

فمن حيث الخصائص، يتسم التصديق الإلكتروني أولاً بطابعه التقني المعقّد، إذ يعتمد على تقنيات متطورة في مجال التشفير، خاصة نظام المفاتيح العامة والخاصّة، وهو ما يسمح بالتحقق من هوية الأطراف وضمان سرية وسلامة البيانات المتبادلة. فهذه البنية التقنية تمنح التصديق الإلكتروني درجة عالية من الأمان، وتجعله أكثر موثوقية مقارنة بوسائل الإثبات التقليدية[2].

كما يتميز بطابعه اللامادي، حيث يتم إنجازه بالكامل عبر وسائط إلكترونية دون الحاجة إلى وجود مادي للأطراف، الأمر الذي يتماشى مع طبيعة المعاملات الرقمية التي تتم عن بعد، ويعزز من سرعة إبرام التصرفات القانونية. ويترتب عن هذه الخاصية تقليص الوقت والجهد والتكاليف المرتبطة بالإجراءات التقليدية، مما يساهم في تحسين كفاءة المعاملات.

---

[1] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي: دراسة مقارنة* .مطبعة جامعة الجزائر، 2020 ص 51

[2] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي: دراسة مقارنة* مرجع سابق ص 55

ومن الخصائص الأساسية أيضًا الطابع القانوني للتصديق الإلكتروني، إذ لم يعد مجرد إجراء تقني، بل أصبح نظامًا قانونيًا منظّمًا بموجب نصوص تشريعية تحدد شروطه وآثاره والجهات المختصة بتقديمه. ويؤدي هذا التنظيم إلى إضفاء الحجية القانونية على الوثائق الإلكترونية، بحيث يمكن الاحتجاج بها أمام الجهات القضائية، شأنها شأن المحررات التقليدية، متى استوفت الشروط القانونية المطلوبة.

إضافة إلى ذلك، يتسم التصديق الإلكتروني بخاصية الثقة والموثوقية، حيث يقوم على تدخل طرف ثالث موثوق، يتمثل في مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يتولى إصدار شهادات رقمية تثبت هوية الموقع وتؤكد صحة التوقيع. وهذه الوساطة المحايدة تعزز من مصداقية المعاملات وتحدّ من مخاطر الغش أو التزوير.

أما من حيث الأهمية، فإن التصديق الإلكتروني يكتسي دورًا محوريًا في تحقيق الأمن القانوني في البيئة الرقمية، إذ يضمن سلامة المعاملات الإلكترونية ويحميها من مخاطر الاختراق أو التلاعب. كما يسهم في تأكيد هوية المتعاملين، وهو ما يعد شرطًا أساسيًا لقيام العلاقات التعاقدية على أسس سليمة.

كما تتجلى أهميته في دعم وتطوير التجارة الإلكترونية، حيث يشكل أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الثقة بين المتعاملين عبر الإنترنت، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات. فبدون نظام تصديق إلكتروني فعّال، يصعب ضمان مصداقية المعاملات أو حماية حقوق الأطراف، مما قد يعيق انتشار هذا النوع من النشاط الاقتصادي[1].

ولا تقتصر أهمية التصديق الإلكتروني على المجال التجاري فحسب، بل تمتد لتشمل مختلف مجالات الحياة، كالإدارة الإلكترونية، والخدمات الحكومية الرقمية، والقطاع البنكي، وغيرها من المجالات التي تعتمد على تبادل البيانات عبر الوسائط الإلكترونية. وفي هذا السياق، يساهم التصديق الإلكتروني في تعزيز التحول الرقمي وتحديث الإدارة، من خلال توفير وسائل آمنة وموثوقة للتعامل عن بعد.

وعليه، فإن التصديق الإلكتروني، بما يتمتع به من خصائص تقنية وقانونية، وما يؤديه من وظائف أساسية، يمثل ركيزة أساسية في بناء مجتمع رقمي آمن، ويعكس مدى تطور التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، في مواكبة التحولات التكنولوجية وضمان حماية المعاملات الإلكترونية

المطلب الثالث: أنواع خدمات التصديق الإلكتروني

تُعد خدمات التصديق الإلكتروني من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الثقة في البيئة الرقمية، إذ تضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وصحة هوية الأطراف المتعاقدة إلكترونيًا. وقد تنوعت هذه الخدمات تبعًا للوظائف التي تؤديها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، حيث تشمل مجموعة من الخدمات التقنية والقانونية التي توفرها جهات التصديق الإلكتروني المعتمدة.

[1] بن يعقوب، محمد *المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* مرجع سابق ص 68

الفرع الأول: خدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني

تُعد خدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني من أهم الخدمات التي يقوم عليها نظام التصديق الإلكتروني، إذ تمثل الوسيلة القانونية والتقنية التي تتيح إثبات هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في البيئة الرقمية، وتوفر الثقة اللازمة لإبرام المعاملات الإلكترونية وتبادل البيانات عبر الشبكات المعلوماتية. وقد برزت الحاجة إلى هذه الخدمة نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما رافقه من انتشار واسع للمعاملات الإلكترونية، الأمر الذي استدعى إيجاد آليات موثوقة للتحقق من هوية المتعاملين وضمان سلامة البيانات المتبادلة وحمايتها من مخاطر التلاعب أو التزوير.

وتتمثل خدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني في قيام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، بعد التحقق من هوية طالب الشهادة واستيفائه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، بإصدار شهادة إلكترونية تتضمن مجموعة من البيانات التي تسمح بربط هوية صاحب الشهادة ببيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاصة به. وتؤدي هذه الشهادة وظيفة مشابهة لوظيفة بطاقة الهوية أو الوثائق الرسمية في المعاملات التقليدية، حيث تمكن الغير من التأكد من شخصية الموقع الإلكتروني ومن صحة التوقيع الصادر عنه.

وتتضمن شهادة التصديق الإلكتروني عادةً بيانات أساسية تتمثل في هوية صاحب الشهادة، والمفتاح العمومي المرتبط بالتوقيع الإلكتروني، واسم الجهة المصدرة للشهادة، والرقم التسلسلي للشهادة، وتاريخ إصدارها وانتهاء صلاحيتها، بالإضافة إلى المعلومات التقنية الأخرى التي تسمح بالتحقق من صحتها. وتُنشأ هذه الشهادات وفق معايير تقنية دقيقة تضمن سلامة محتواها وحمايتها من أي تعديل أو استعمال غير مشروع[1].

وتكتسي هذه الخدمة أهمية قانونية بالغة، كونها تشكل الأساس الذي تُبنى عليه الثقة في المعاملات الإلكترونية. فبموجب الشهادة الإلكترونية يصبح بإمكان المتعاملين التحقق من هوية الطرف الآخر والتأكد من أن التوقيع الإلكتروني المستعمل يعود فعلاً إلى الشخص المنسوب إليه، وهو ما يساهم في الحد من مخاطر انتحال الهوية والاحتيال الإلكتروني. كما تمنح الشهادة الإلكترونية للتوقيع الإلكتروني درجة عالية من الموثوقية والحجية القانونية، مما يجعل الوثائق الإلكترونية الموقعة إلكترونياً قابلة للاحتجاج بها أمام الجهات القضائية والإدارية متى استوفت الشروط القانونية المقررة.

ولا يقتصر دور مقدم خدمات التصديق الإلكتروني على مجرد إصدار الشهادة، بل يمتد إلى التحقق الدقيق من هوية طالبها قبل إصدارها، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، وذلك من خلال فحص الوثائق والمستندات اللازمة والتأكد من صحتها ومطابقتها للبيانات المقدمة. كما يلتزم باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بضمان أمن عملية الإصدار وحماية البيانات المتعلقة بالشهادات الإلكترونية من الاختراق أو الاستعمال غير المشروع.

[1] بن يعقوب، محمد *المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* مرجع سابق ص 75

وتساهم خدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني في تعزيز الثقة والأمان في مختلف مجالات التعامل الرقمي، سواء تعلق الأمر بالتجارة الإلكترونية أو الخدمات المصرفية الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية أو العقود المبرمة عن بعد. فكلما كانت الشهادة الإلكترونية صادرة عن جهة معتمدة وموثوقة، ازدادت درجة الثقة في المعاملات المرتبطة بها، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على استقرار المبادلات الإلكترونية وتطوير الاقتصاد الرقمي.

ومن ثم، تشكل خدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني حجر الأساس في منظومة التصديق الإلكتروني بأكملها، إذ توفر الإطار القانوني والتقني اللازم لإثبات الهوية الرقمية وضمان صحة التوقيعات الإلكترونية وسلامة المعاملات المنجزة عبر الوسائط الإلكترونية، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في البيئة الرقمية الحديثة[1]

الفرع الثاني: خدمة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني

تُعد خدمة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني من أهم خدمات التصديق الإلكتروني، إذ تهدف إلى التأكد من سلامة التوقيع الإلكتروني وصحته القانونية والتقنية، والتحقق من ارتباطه بالشخص الذي صدر عنه، بما يضمن الثقة في المعاملات الإلكترونية ويكفل حماية الأطراف المتعاملة عبر الوسائط الرقمية. وتكتسب هذه الخدمة أهمية خاصة في ظل الانتشار المتزايد للمعاملات الإلكترونية وما يرافقها من مخاطر تتعلق بانتحال الهوية أو التلاعب بالمحررات والبيانات الإلكترونية.

ويقصد بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني عملية فحص التوقيع الإلكتروني والتأكد من أنه قد أُنشئ باستعمال بيانات إنشاء التوقيع الخاصة بصاحبه، وأنه يرتبط به ارتباطًا فريدًا يسمح بتحديد هويته بصورة دقيقة. كما تشمل هذه العملية التأكد من سلامة الوثيقة الإلكترونية الموقعة وعدم تعرضها لأي تعديل أو تغيير منذ لحظة التوقيع عليها، لأن أي تعديل يطرأ على محتوى الوثيقة بعد توقيعها يؤدي إلى فقدان التوقيع لوظيفته في إثبات صحة المحرر وسلامته.

وتتم عملية التحقق من خلال استخدام الشهادة الإلكترونية الصادرة عن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المعتمد، حيث تحتوي هذه الشهادة على المفتاح العمومي اللازم للتحقق من التوقيع الإلكتروني ومطابقته للمفتاح الخاص المستعمل في إنشائه. وعند إجراء عملية التحقق يتم فحص الشهادة الإلكترونية والتأكد من صلاحيتها القانونية والتقنية، والتحقق من عدم انتهاء مدة سريانها أو تعليقها أو إلغائها من قبل الجهة المصدرة لها.

وتستند هذه الخدمة إلى تقنيات التشفير الحديثة التي تتيح التحقق من هوية الموقع الإلكتروني ومن سلامة البيانات الموقعة، حيث يتم إجراء مطابقة بين البيانات المشفرة المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني وبين البيانات الواردة في الشهادة الإلكترونية. فإذا كانت نتائج المطابقة صحيحة أمكن التأكد من أن التوقيع صادر عن صاحبه الحقيقي وأن الوثيقة الإلكترونية لم تتعرض

[1] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي: دراسة مقارنة* مرجع سابق ص 58

لأي تعديل أو تحريف بعد توقيعها، أما في حالة وجود اختلاف أو خلل في المطابقة فإن ذلك يشير إلى احتمال تعرض الوثيقة للتغيير أو استعمال توقيع غير صحيح[1].

وتتمثل الأهمية القانونية لخدمة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني في أنها تمنح الوثائق الإلكترونية درجة عالية من الموثوقية والحجية في الإثبات، إذ تسمح بإثبات نسبة التصرف أو المحرر الإلكتروني إلى صاحبه، كما تضمن سلامة المحتوى الإلكتروني وتمنع إنكار صدوره من الموقع عليه. ولذلك أصبحت هذه الخدمة عنصرًا أساسيًا في مختلف المعاملات الإلكترونية، سواء في العقود الإلكترونية أو المعاملات التجارية والمصرفية أو الإجراءات الإدارية والقضائية التي تتم عبر الوسائل الرقمية.

كما تسهم خدمة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني في تعزيز الأمن السيبراني والحد من الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالتزوير أو انتحال الهوية، من خلال توفير آلية موثوقة للكشف عن التوقيعات غير الصحيحة أو الشهادات الإلكترونية الملغاة أو المنتهية الصلاحية. ويؤدي ذلك إلى زيادة مستوى الثقة لدى الأفراد والمؤسسات في استخدام الوسائل الإلكترونية لإنجاز مختلف معاملاتهم بصورة آمنة وفعالة.

وعليه، فإن خدمة التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني تمثل إحدى الركائز الأساسية لمنظومة التصديق الإلكتروني، إذ تضمن صحة التوقيع وسلامة الوثيقة الإلكترونية وتثبت هوية الموقع، بما يوفر الحماية القانونية والتقنية للمعاملات الإلكترونية ويعزز الثقة في البيئة الرقمية الحديثة.

الفرع الثالث: خدمة حفظ وإدارة الشهادات الإلكترونية

تُعد خدمة حفظ وإدارة الشهادات الإلكترونية من الخدمات الأساسية التي يقدمها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، إذ تمثل حلقة محورية في منظومة الثقة الرقمية التي تقوم عليها المعاملات الإلكترونية الحديثة. فبعد إصدار الشهادة الإلكترونية لا تنتهي مهمة جهة التصديق، بل تستمر في متابعة دورة حياة الشهادة وإدارتها بما يضمن استمرارية صلاحيتها القانونية والتقنية، ويحافظ على مستوى الثقة والأمان المطلوبين في البيئة الرقمية[2].

ويقصد بحفظ وإدارة الشهادات الإلكترونية مجموعة العمليات والإجراءات التقنية والتنظيمية التي تهدف إلى الإشراف على الشهادات الإلكترونية منذ إصدارها إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو إلغائها، مع ضمان حفظ البيانات المتعلقة بها بصورة آمنة ومنظمة. وتشمل هذه العمليات تسجيل الشهادات الصادرة، وتحديث بياناتها عند الاقتضاء، وتجديدها، وتعليق العمل بها أو إلغائها عند تحقق الأسباب القانونية أو التقنية التي تستدعي ذلك، فضلاً عن حفظ السجلات والبيانات المرتبطة بها لفترات محددة وفقًا لما تقتضيه التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

وتبرز أهمية هذه الخدمة في ضمان استمرارية الثقة في التوقيعات الإلكترونية والمعاملات المرتبطة بها، إذ يتعين على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة حول وضعية كل شهادة إلكترونية صادرة عنه. ويسمح ذلك للأطراف المتعاملة

[1] بن يعقوب، محمد .*المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* مرجع سابق ص 78

[2] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي: دراسة مقارنة* مرجع سابق ص66

بالتحقق في أي وقت من مدى صلاحية الشهادة الإلكترونية المستعملة، والتأكد من أنها ما تزال سارية المفعول ولم تتعرض للإلغاء أو التعليق. كما يساهم هذا النظام في تفادي الاعتماد على شهادات غير صالحة قد تؤدي إلى إبرام معاملات مشوبة بالمخاطر القانونية أو التقنية.

ومن الناحية التقنية، تعتمد إدارة الشهادات الإلكترونية على قواعد بيانات وأنظمة معلومات متخصصة تتيح تخزين المعلومات المرتبطة بالشهادات بصورة مؤمنة، مع اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الاختراق أو الضياع أو التعديل غير المشروع. كما تلتزم جهات التصديق بتوفير آليات تمكن المستخدمين من الاطلاع على حالة الشهادات الإلكترونية والتحقق من صلاحيتها بشكل مستمر، سواء من خلال قوائم الشهادات الملغاة أو من خلال الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض[1].

كما تشمل هذه الخدمة إدارة مختلف التغييرات التي قد تطرأ على الشهادة الإلكترونية خلال فترة صلاحيتها، كحالات تغيير البيانات التعريفية لصاحب الشهادة أو تجديدها عند اقتراب انتهاء مدة سريانها. وفي بعض الحالات قد تستدعي الظروف القانونية أو الأمنية تعليق الشهادة مؤقتًا أو إلغائها نهائيًا، كحالة فقدان وسائل إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الاشتباه في تعرضها للاختراق أو الاستعمال غير المشروع. وهنا تبرز أهمية الإدارة الفعالة للشهادات الإلكترونية في ضمان سرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة وإبلاغ الأطراف المعنية بوضعية الشهادة في الوقت المناسب.

وتكتسب خدمة حفظ وإدارة الشهادات الإلكترونية أهمية قانونية خاصة، لأنها توفر الوسائل اللازمة لإثبات صحة المعاملات الإلكترونية عند نشوء النزاعات. فالسجلات المحفوظة لدى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني تشكل مصدرًا مهمًا لإثبات إصدار الشهادة وصلاحيتها خلال فترة معينة، كما تساعد الجهات القضائية والإدارية على التحقق من الوقائع المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني والمعاملات المنجزة بواسطته. ومن ثم فإن حسن إدارة هذه السجلات يساهم في تعزيز الحجية القانونية للوثائق الإلكترونية وضمان استقرار المعاملات الرقمية.

وعليه، فإن خدمة حفظ وإدارة الشهادات الإلكترونية لا تقتصر على الجانب الإداري أو التقني فحسب، بل تؤدي دورًا جوهريًا في ترسيخ الثقة في البيئة الرقمية وضمان استمرارية فعالية نظام التصديق الإلكتروني. ومن خلال الإشراف المستمر على دورة حياة الشهادات الإلكترونية وحفظ البيانات المرتبطة بها، تساهم هذه الخدمة في توفير الحماية القانونية والتقنية للمعاملات الإلكترونية وتعزيز الأمن الرقمي في مختلف مجالات الاستخدام.

الفرع الرابع: خدمة الختم الزمني الإلكتروني

تُعد خدمة الختم الزمني الإلكتروني من الخدمات الحديثة والمهمة التي أفرزها التطور المتسارع في مجال المعاملات الإلكترونية، حيث تهدف إلى إثبات التاريخ والوقت الحقيقيين اللذين تم فيهما إنشاء أو إرسال أو استلام أو توقيع وثيقة إلكترونية. وتكتسي هذه الخدمة

[1] بن يعقوب، محمد *المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* مرجع سابق ص77

أهمية بالغة في البيئة الرقمية، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في تعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية وضمان سلامة البيانات وإثبات وجودها في لحظة زمنية محددة لا يمكن إنكارها أو التلاعب بها لاحقًا[1].

ويقصد بالختم الزمني الإلكتروني آلية تقنية وقانونية يتم بموجبها ربط وثيقة إلكترونية أو مجموعة من البيانات بتاريخ ووقت محددين بشكل دقيق وموثوق، وذلك بواسطة جهة مختصة أو مقدم خدمة معتمد. ويهدف هذا الإجراء إلى إثبات أن الوثيقة أو البيانات كانت موجودة بالفعل في ذلك التاريخ والوقت، وأنها لم تتعرض لأي تعديل منذ وضع الختم الزمني عليها. وبذلك يشكل الختم الزمني وسيلة فعالة لضمان سلامة الوثائق الإلكترونية والمحافظة على حجيتها القانونية.

وتعتمد هذه الخدمة على تقنيات التشفير والأنظمة المعلوماتية المتطورة التي تسمح بتسجيل الوقت بصورة دقيقة وفق معايير تقنية معترف بها. فعند تقديم الوثيقة الإلكترونية إلى الجهة المختصة بالختم الزمني، يتم إنشاء بصمة رقمية فريدة للوثيقة وربطها بتاريخ ووقت محددين، ثم إصدار دليل إلكتروني يثبت هذه العملية. وتتيح هذه الآلية التحقق لاحقًا من أن الوثيقة لم يطرأ عليها أي تعديل بعد حصولها على الختم الزمني، لأن أي تغيير في محتواها يؤدي إلى اختلاف بصمتها الرقمية واكتشاف التلاعب بها.

وتبرز أهمية الختم الزمني الإلكتروني بصورة خاصة في العقود الإلكترونية والمعاملات التجارية والإدارية التي يرتبط أثرها القانوني بوقت معين، إذ يساعد على تحديد لحظة انعقاد العقد أو إرسال الإيجاب أو القبول أو استلام المراسلات والوثائق الإلكترونية. كما يكتسب أهمية كبيرة في مجال الإثبات الإلكتروني، حيث يمكن الاستناد إليه لإثبات أسبقية حق معين أو تحديد تاريخ نشوء التزام أو إثبات احترام الآجال القانونية المحددة للقيام بإجراء معين.

ومن الناحية القانونية، يساهم الختم الزمني الإلكتروني في تعزيز الحجية القانونية للوثائق الإلكترونية، إذ يوفر دليلاً موثوقًا على وجود الوثيقة في تاريخ معين وعلى سلامة محتواها خلال الفترة اللاحقة لذلك التاريخ. كما يساعد الجهات القضائية والإدارية على الفصل في المنازعات المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية من خلال تمكينها من التحقق من الترتيب الزمني للأحداث والتصرفات القانونية التي تمت عبر الوسائط الرقمية[2].

كما تمثل هذه الخدمة إحدى الوسائل المهمة لمكافحة الغش والتزوير الإلكتروني، لأنها تمنع إمكانية تغيير تاريخ الوثائق أو التلاعب بمواعيد إنشائها أو إرسالها أو استلامها. ومن ثم فإنها تساهم في توفير قدر أكبر من الأمن القانوني والتقني للمتعاملين، وتدعم الثقة في استخدام الوسائل الإلكترونية لإنجاز مختلف المعاملات والأنشطة الاقتصادية والإدارية.

وعليه، فإن خدمة الختم الزمني الإلكتروني تشكل عنصرًا أساسيًا في منظومة التصديق الإلكتروني، لما توفره من ضمانات تتعلق بإثبات التاريخ والوقت وسلامة الوثائق الإلكترونية. كما أنها تؤدي دورًا محوريًا في تعزيز موثوقية المعاملات الرقمية وتدعيم

[1] بن يعقوب، محمد .*المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* مرجع سابق ص89

[2] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي: دراسة مقارنة* مرجع سابق ص43

حجيتها القانونية، الأمر الذي يجعلها من أهم الأدوات الداعمة للأمن والثقة في البيئة الرقمية الحديثة.

الفرع الخامس: خدمة حفظ الوثائق الإلكترونية وأرشفتها

تتمثل هذه الخدمة في تخزين الوثائق والبيانات الإلكترونية بطريقة آمنة تضمن سلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة، مع المحافظة على حجيتها القانونية طوال فترة الحفظ.

وتُعد هذه الخدمة ضرورية بالنسبة للمؤسسات والإدارات التي تعتمد على الوثائق الرقمية، حيث تساهم في حماية المعلومات من الضياع أو التلف أو التعديل غير المشروع.

الفرع السادس: خدمة إلغاء وتعليق الشهادات الإلكترونية

تتيح هذه الخدمة إلغاء أو تعليق الشهادات الإلكترونية في الحالات التي تستدعي ذلك، كفقدان وسائل التوقيع الإلكتروني أو الاشتباه في تعرضها للاختراق أو انتهاء شروط استخدامها. ويتم نشر قوائم الشهادات الملغاة أو الموقوفة لتمكين المتعاملين من التحقق من صلاحيتها قبل الاعتماد عليها[1].

يتضح مما سبق أن خدمات التصديق الإلكتروني لا تقتصر على إصدار الشهادات الإلكترونية فحسب، بل تشمل منظومة متكاملة من الخدمات الرامية إلى ضمان الثقة والأمان في البيئة الرقمية، من خلال التحقق من الهوية وصحة التوقيعات الإلكترونية وإدارة الشهادات وحفظ الوثائق وتوثيق الزمن الإلكتروني. وتُعد هذه الخدمات أساسًا قانونيًا وتقنيًا لنجاح المعاملات الإلكترونية وتحقيق الأمن القانوني في الفضاء الرقمي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر

تناولنا في هذا المبحث الاطار القانوني لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني في الجزائر وذلك من خلال ثلاث مطالب الأول (التنظيم القانوني لمقدمي خدمات التصديق) والثاني (التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني) والثالث (الرقابة على مقدمي خدمات التصديق)

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمقدمي خدمات التصديق

يشكل مقدمو خدمات التصديق الإلكتروني أحد أهم الفاعلين في منظومة المعاملات الإلكترونية، إذ يتولون مهمة توفير الثقة والأمان في البيئة الرقمية من خلال إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وإدارة مختلف الخدمات المرتبطة بها. ونظرًا للدور المحوري الذي يضطلعون به في ضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وحماية حقوق المتعاملين، فقد حرص المشرع على إخضاع نشاطهم لتنظيم قانوني دقيق يحدد شروط ممارسته والالتزامات المترتبة عنه وآليات الرقابة عليه.

[1] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي: دراسة مقارنة* مرجع سابق ص55

ويقصد بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانونًا بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني، ولا سيما إصدار الشهادات الإلكترونية وإدارتها والتحقق من صحتها وتوفير الخدمات التقنية المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني. ويُعد هذا المقدم بمثابة طرف موثوق بين المتعاملين في البيئة الرقمية، حيث يتولى التحقق من هوية الأشخاص الراغبين في الحصول على شهادات إلكترونية، ويضمن صحة البيانات المرتبطة بها طوال فترة صلاحيتها.

وقد أخضع المشرع نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لنظام قانوني خاص يقوم على مبدأ الترخيص أو الاعتماد المسبق[1]، وذلك بهدف ضمان توفر الشروط التقنية والتنظيمية والأمنية اللازمة لممارسة هذا النشاط. فقبل مباشرة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، يتعين على الجهة المعنية استيفاء مجموعة من المتطلبات التي تثبت قدرتها على تأمين الخدمات المقدمة وحماية البيانات والمعلومات التي تتعامل معها، بما يحقق الثقة اللازمة في المعاملات الإلكترونية.

ويستند التنظيم القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني إلى جملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ الموثوقية والأمن المعلوماتي، حيث يلتزم مقدم الخدمة بتوفير أنظمة تقنية مؤمنة تضمن سرية البيانات وسلامتها واستمرارية الخدمات المقدمة. كما يلتزم باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية مفاتيح التشفير والشهادات الإلكترونية من الاختراق أو الضياع أو الاستعمال غير المشروع.

ومن بين أهم عناصر التنظيم القانوني كذلك إخضاع مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لرقابة السلطات المختصة، التي تتولى متابعة مدى احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لنشاطهم. وتشمل هذه الرقابة التحقق من استيفاء شروط الاعتماد، ومراقبة مدى الالتزام بمعايير الأمن المعلوماتي، والتأكد من احترام الإجراءات المتعلقة بإصدار الشهادات الإلكترونية وحفظ السجلات والبيانات المرتبطة بها. كما تملك الجهة الرقابية صلاحيات اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الإخلال بالالتزامات القانونية، بما في ذلك تعليق النشاط أو سحب الاعتماد عند الاقتضاء.

ويفرض التنظيم القانوني على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من الالتزامات المهنية التي تهدف إلى حماية المتعاملين وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية. ومن أبرز هذه الالتزامات التحقق من هوية طالبي الشهادات الإلكترونية، والمحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارسة نشاطهم، وضمان دقة البيانات الواردة في الشهادات الإلكترونية، فضلاً عن الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بالخدمات المقدمة لمدة محددة قانونًا تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة.

كما يتعين على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني إعلام المستفيدين بالشروط المنظمة للخدمة وبحقوقهم والتزاماتهم، وكذا بالمخاطر المحتملة المرتبطة باستخدام الشهادات

[1] القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني

الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية. ويهدف هذا الالتزام إلى تكريس مبدأ الشفافية وتمكين المتعاملين من استخدام الوسائل الإلكترونية على بينة من آثارها القانونية والتقنية.

وعلاوة على ذلك، يترتب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولية قانونية في حالة الإخلال بالواجبات المفروضة عليه أو التقصير في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن وموثوقية الخدمات المقدمة. وقد تكون هذه المسؤولية مدنية إذا ترتب عن الخطأ ضرر للغير، أو إدارية في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية، بل وقد تمتد إلى المسؤولية الجزائية إذا اقترن الإخلال بأفعال تشكل جرائم معاقبًا عليها قانونًا.

وعليه، يتضح أن التنظيم القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني يهدف إلى تحقيق التوازن بين تشجيع استخدام الوسائل الإلكترونية وتطوير الاقتصاد الرقمي من جهة، وضمان حماية المتعاملين وتعزيز الثقة والأمن في البيئة الرقمية من جهة أخرى. ومن خلال هذا التنظيم، يسعى المشرع إلى توفير إطار قانوني متكامل يسمح بممارسة نشاط التصديق الإلكتروني وفق معايير عالية من الموثوقية والكفاءة، بما يساهم في ترسيخ الأمن القانوني للمعاملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

حرص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني على وضع منظومة قانونية متكاملة لتنظيم نشاط مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى الدور الأساسي الذي يضطلعون به في ضمان أمن وموثوقية المعاملات الإلكترونية. فهؤلاء يمثلون طرفًا موثوقًا يعتمد عليه المتعاملون لإثبات الهوية الإلكترونية وضمان صحة التوقيعات والأختام الإلكترونية وغيرها من خدمات الثقة التي تقوم عليها البيئة الرقمية الحديثة[1].

ومن هذا المنطلق، ألزم القانون مقدمي خدمات الثقة بمجموعة من الالتزامات القانونية والتقنية التي تهدف إلى حماية المستخدمين وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية. ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين من خدمات الثقة، والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة قبل منح شهادات أو وسائل التعريف الإلكتروني. ويُعد هذا الالتزام ضمانة أساسية لمنع انتحال الهوية والتقليل من مخاطر الغش والتزوير الإلكتروني.

كما يلتزم مقدمو خدمات الثقة بضمان صحة البيانات الواردة في الشهادات والخدمات التي يصدرونها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على دقتها وتحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويترتب على هذا الالتزام ضرورة توفير أنظمة تقنية مؤمنة تسمح بحماية

[1] القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فبراير 2026

البيانات من التعديل أو الإتلاف أو الاستعمال غير المشروع، بما يضمن سلامة المعاملات الإلكترونية وحجيتها القانونية[1].

ويفرض القانون كذلك على مقدمي خدمات الثقة واجب المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارسة نشاطهم، وعدم استعمالها أو الكشف عنها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. ويكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة في ظل ارتباط خدمات الثقة بمعالجة بيانات شخصية ومعلومات حساسة تتعلق بهوية الأفراد والمؤسسات.

ومن بين الالتزامات الجوهرية أيضًا ضمان استمرارية الخدمة وموثوقيتها، من خلال توفير الوسائل التقنية والتنظيمية الكفيلة بتأمين أنظمة المعلومات المستعملة في تقديم خدمات الثقة، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة الأعطال التقنية أو الهجمات السيبرانية التي قد تؤثر في سلامة الخدمات المقدمة أو استمراريتها.

كما يلتزم مقدمو خدمات الثقة بحفظ السجلات والوثائق والبيانات المرتبطة بالخدمات المقدمة خلال المدد القانونية المحددة، بما يسمح للسلطات المختصة أو للأطراف المعنية بالرجوع إليها عند الحاجة لأغراض الإثبات أو الرقابة أو تسوية المنازعات. وتُعد هذه السجلات من أهم وسائل الإثبات في مجال المعاملات الإلكترونية.

ومن جهة أخرى، أخضع المشرع مقدمي خدمات الثقة لالتزام التعاون مع السلطة الوطنية المختصة المكلفة بالإشراف والرقابة على هذا القطاع، وذلك من خلال تمكينها من المعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها الرقابية، والامتثال للمعايير التقنية والتنظيمية المعتمدة قانونًا.

ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام مسؤولية مقدم خدمات الثقة، سواء كانت مسؤولية مدنية تقتضي التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ أو الإهمال، أو مسؤولية إدارية قد تؤدي إلى تعليق النشاط أو سحب الاعتماد، أو مسؤولية جزائية في الحالات التي يشكل فيها الفعل مخالفة أو جريمة يعاقب عليها القانون[2].

وعليه، يتضح أن القانون رقم 26-02 لم يكتف بتنظيم نشاط مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية فحسب، وإنما وضع مجموعة من الالتزامات القانونية الدقيقة التي تهدف إلى تحقيق الأمن القانوني والتقني للمعاملات الإلكترونية، وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، وضمان حماية حقوق جميع المتعاملين في البيئة الرقمية.

المطلب الثالث: الرقابة على مقدمي خدمات التصديق

تُعد الرقابة على مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان سلامة المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية. فبالنظر إلى الدور الحيوي الذي يضطلع به مقدمو خدمات الثقة في إثبات الهوية الإلكترونية

الحاج، عبد القادر .*الالتزامات والمسؤولية في الفضاء الرقمي* .مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، 2020 .ص 32

[2] الحاج، عبد القادر .*الالتزامات والمسؤولية في الفضاء الرقمي* .مرجع سابق. ص34

وإصدار الشهادات الإلكترونية وتوفير مختلف خدمات الثقة الرقمية، كان من الضروري إخضاع نشاطهم لنظام رقابي دقيق يضمن احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، ويكفل حماية حقوق المستفيدين والمتعاملين.

وتستند الرقابة على مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية إلى مبدأ أساسي مفاده أن الثقة الرقمية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ضمان موثوقية الجهات التي تقدم هذه الخدمات. لذلك حرص المشرع على إسناد مهمة الإشراف والرقابة إلى السلطات والهيئات المختصة التي تتولى التأكد من مدى التزام مقدمي خدمات الثقة بالشروط القانونية والتقنية اللازمة لممارسة نشاطهم.

وتبدأ الرقابة منذ المرحلة السابقة لمباشرة النشاط، حيث يخضع مقدم خدمات الثقة لجملة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالاعتماد أو الترخيص، والتي تهدف إلى التحقق من توفر الإمكانيات التقنية والتنظيمية والبشرية اللازمة لتقديم خدمات موثوقة وآمنة. وتقوم الجهة المختصة بدراسة ملفات الاعتماد والتأكد من استيفاء الشروط القانونية قبل السماح بممارسة النشاط، وهو ما يعرف بالرقابة السابقة أو الوقائية.

ولا تقتصر الرقابة على مرحلة منح الاعتماد فحسب، بل تمتد إلى مرحلة ممارسة النشاط، حيث تخضع خدمات الثقة الإلكترونية لرقابة دورية ومستمرة تهدف إلى التأكد من احترام المعايير التقنية والتنظيمية المقررة قانونًا. وتشمل هذه الرقابة فحص الأنظمة المعلوماتية المستعملة، والتحقق من مستوى أمن المعلومات، ومراقبة إجراءات إصدار وإدارة الشهادات الإلكترونية، والتأكد من مدى التزام مقدم الخدمة بحماية البيانات الشخصية والمحافظة على سرية المعلومات التي يتحصل عليها أثناء أداء مهامه.

كما تملك السلطات المختصة صلاحية طلب الوثائق والسجلات والبيانات المتعلقة بالخدمات المقدمة، وإجراء عمليات التفتيش والتدقيق الفني والإداري عند الضرورة. ويهدف ذلك إلى التأكد من سلامة الإجراءات المعتمدة ومن مدى مطابقتها للمتطلبات القانونية والتنظيمية، فضلاً عن الكشف عن أي إخلالات أو مخالفات قد تؤثر في موثوقية خدمات الثقة الإلكترونية[1].

وتشمل الرقابة كذلك متابعة مدى التزام مقدم خدمات الثقة بإدارة الشهادات الإلكترونية بصورة صحيحة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدارها وتجديدها وتعليقها وإلغائها، إضافة إلى التحقق من الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المرتبطة بها خلال المدد القانونية المحددة. وتكتسي هذه الرقابة أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي تؤديه تلك السجلات في إثبات المعاملات الإلكترونية وتسوية المنازعات التي قد تنشأ بشأنها.

وفي حال اكتشاف مخالفات أو إخلالات قانونية، تتمتع الجهة الرقابية بصلاحيات اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بحسب جسامة المخالفة. فقد يتم توجيه إنذارات أو أوامر بتصحيح الوضعية، أو فرض تدابير رقابية إضافية، كما يمكن تعليق النشاط مؤقتًا أو سحب

[1] الحاج، عبد القادر .*الالتزامات والمسؤولية في الفضاء الرقمي* .مرجع سابق. ص34

الاعتماد نهائيًا في الحالات الخطيرة التي تهدد أمن المعاملات الإلكترونية أو تمس بحقوق المتعاملين. ولا تحول هذه الإجراءات دون إمكانية ترتيب المسؤولية المدنية أو الجزائية لمقدم خدمات الثقة إذا ترتب عن المخالفة ضرر للغير أو شكلت جريمة يعاقب عليها القانون.
ومن جهة أخرى، تسهم الرقابة القانونية في تعزيز الشفافية والمصداقية داخل منظومة الثقة الرقمية، إذ تضمن خضوع جميع مقدمي خدمات الثقة لنفس المعايير والمتطلبات القانونية، بما يحقق المساواة بين المتعاملين ويوفر بيئة رقمية آمنة ومستقرة. كما تساعد هذه الرقابة على مواكبة التطورات التقنية المتسارعة والتصدي للمخاطر السيبرانية التي قد تؤثر في سلامة المعاملات الإلكترونية.
وعليه، فإن الرقابة على مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية تمثل ضمانة أساسية لنجاح نظام المعاملات الإلكترونية، إذ تساهم في التأكد من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية، وتعزيز الثقة في الخدمات الرقمية، وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات، بما يحقق الأمن القانوني والتقني في البيئة الرقمية الحديثة[1].

خلاصة الفصل

تناول الفصل الأول موضوع التصديق الإلكتروني ومقدمي خدماته، حيث ركز على تحديد المفاهيم الأساسية، خصائص هذا النشاط، وأهمية تنظيمه قانونيًا. فقد أظهر التحليل أن التصديق الإلكتروني يمثل أداة جوهرية لضمان الثقة في المعاملات الرقمية، من خلال إثبات هوية الأطراف وحماية البيانات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، مما يجعل نشاط مقدمي خدمات التصديق عنصرًا محوريًا في البيئة الرقمية الحديثة.

كما بين الفصل أن مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني يتميزون بمجموعة من الخصائص الخاصة، أبرزها الاعتماد على تقنيات حديثة، وارتباط نشاطهم بطبيعة البيانات الحساسة، وحتمية الالتزام بمعايير دقيقة للتحقق والأمان. كما تناول الفصل أنواع خدمات التصديق الإلكتروني، من ضمنها إصدار الشهادات، والتحقق من التوقيعات، وإدارة دورة حياة الشهادة، وكلها خدمات ترتبط مباشرة بمسؤوليات قانونية محددة.

ومن جهة أخرى، أظهر الفصل أن نشاط مقدمي خدمات التصديق يخضع لتنظيم قانوني واضح، حيث يحدد القانون الجزائري شروط الترخيص والاعتماد، ويضع التزامات دقيقة تضمن حماية حقوق المستفيدين وسلامة المعاملات. كما تناول الفصل الرقابة على مقدمي الخدمات، سواء عبر السلطة الإدارية المختصة أو من خلال القضاء، لضمان احترام القواعد القانونية والفنية، وهو ما يعزز الثقة في هذا النشاط الحيوي.

ويمكن القول إن الفصل الأول أرسى الأساس الضروري لفهم المسؤولية المدنية في هذا المجال، من خلال توضيح طبيعة النشاط، التزامات مقدمي الخدمة، وأطر الرقابة القانونية

[1] بوقرة، خالد .*أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري* .دار الثقافة القانونية، 2018

والفنية، مما يمهد الطريق لدراسة الفصل الثاني الذي يركز على المسؤولية المدنية، أركانها، حالات قيامها، آثارها، وحدودها، في إطار القانون الجزائري.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

تناولنا في هذا الفصل أحكام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني من خلال مبحثين هما: الأول(أساس قيام المسؤولية المدنية) والثاني (اثار المسؤولية المدنية ووسائل الاعفاء منها)

المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية

في هذا المبحث تطرقنا حول أساس قيام المسؤولية المدنية من خلال ثلاث مطالب : الأول (طبيعة المسؤولية) والثاني (أركان المسؤولية المدنية) والثالث (حالات قيام المسؤولية)

المطلب الأول: طبيعة المسؤولية (عقدية أم تقصيرية)

يثير تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية إشكالية قانونية مهمة في مجال المعاملات الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى تعدد العلاقات القانونية التي تنشأ بمناسبة تقديم خدمات الثقة الإلكترونية، وتنوع الأشخاص الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة إخلال مقدم الخدمة بالتزاماته القانونية أو التعاقدية. ومن ثم يثور التساؤل حول ما إذا كانت مسؤولية مقدم خدمات الثقة الإلكترونية مسؤولية عقدية تقوم على أساس الإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد، أم مسؤولية تقصيرية تستند إلى الإخلال بواجب قانوني عام يقضي بعدم الإضرار بالغير[1].

تقوم المسؤولية العقدية لمقدم خدمات الثقة الإلكترونية متى وجدت علاقة تعاقدية تربطه بالمستفيد من الخدمة، كصاحب الشهادة الإلكترونية أو طالب خدمة الثقة الإلكترونية. ففي هذه الحالة يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين الطرفين، والتي تتمثل أساسًا في إصدار الشهادات الإلكترونية بصورة صحيحة، والتحقق من هوية المستفيد، وضمان سلامة الأنظمة التقنية المستعملة، والمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتحصل عليها أثناء تنفيذ الخدمة. فإذا أخل مقدم الخدمة بأحد هذه الالتزامات وترتب عن ذلك ضرر للمستفيد، قامت مسؤوليته العقدية استنادًا إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني.

ويشترط لقيام هذه المسؤولية وجود عقد صحيح بين الطرفين، وإخلال المدين بالتزام تعاقدي، ووقوع ضرر للمستفيد، مع وجود علاقة سببية بين الإخلال والضرر. ومن أمثلة ذلك إصدار شهادة إلكترونية تتضمن بيانات غير صحيحة بسبب تقصير مقدم الخدمة في التحقق من المعلومات المقدمة، أو إخفاقه في توفير الحماية التقنية اللازمة مما يؤدي إلى اختراق بيانات المستفيد أو استعمال شهادته بصورة غير مشروعة.

غير أن نشاط مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية لا يقتصر أثره على الأطراف المرتبطة بهم بعلاقة تعاقدية، بل يمتد إلى الغير الذين يعتمدون على الشهادات الإلكترونية وخدمات الثقة في معاملاتهم المختلفة. فقد يلحق الضرر بأشخاص لا تربطهم أي علاقة تعاقدية بمقدم الخدمة، كالمتعاقدين مع صاحب الشهادة الإلكترونية أو الجهات التي تعتمد على صحة

[1] بوقرة، خالد .*أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري* .مرجع سابق ص 18

المعلومات الواردة فيها. وفي هذه الحالة لا يمكن تأسيس المسؤولية على العقد لانعدام الرابطة التعاقدية، وإنما تقوم المسؤولية التقصيرية استنادًا إلى القواعد العامة التي تلزم كل شخص بعدم الإضرار بالغير.

وتتحقق المسؤولية التقصيرية لمقدم خدمات الثقة الإلكترونية إذا ارتكب خطأ يتمثل في مخالفة واجب قانوني أو مهني يفرض عليه اتخاذ العناية اللازمة في أداء نشاطه، وترتب عن هذا الخطأ ضرر أصاب الغير، مع توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ومن أمثلة ذلك إصدار شهادة إلكترونية لشخص منتحل للهوية بسبب الإهمال في التحقق من هويته، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتعاملين الذين وثقوا في تلك الشهادة واعتمدوا عليها في إبرام تصرفاتهم القانونية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، يتضح أن المشرع لم يحصر مسؤولية مقدم خدمات الثقة[1] في إطار عقدي صرف، بل فرض عليه مجموعة من الالتزامات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية جميع المتعاملين في البيئة الرقمية. ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات إمكانية مساءلته تجاه المستفيدين بموجب قواعد المسؤولية العقدية، وتجاه الغير بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية، بحسب طبيعة العلاقة القانونية القائمة بينه وبين الشخص المضرور.

وعليه، فإن مسؤولية مقدمي خدمات الثقة الإلكترونية تتميز بطبيعة مزدوجة، فقد تكون مسؤولية عقدية عندما يتعلق الأمر بإخلال بالتزامات ناشئة عن عقد يربط مقدم الخدمة بالمستفيد، وقد تكون مسؤولية تقصيرية عندما يصيب الضرر أشخاصًا من الغير لا تربطهم به علاقة تعاقدية. ويعكس هذا التكييف الطبيعة الخاصة لخدمات الثقة الإلكترونية التي تتجاوز آثارها نطاق العلاقة التعاقدية المباشرة لتشمل مختلف الأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية، الأمر الذي يبرر إخضاعها لنظام قانوني يحقق التوازن بين حماية المتضررين وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية.

اما تنظيم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فنص عليها في القانون رقم 15-04 في القسم الثاني منه تحت عنوان مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و صاحب شهادة التصديق الالكتروني، حيث يُسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسلمة من قبله، حيث ورد في هذا القانون أنّه يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه في حالة عدم التأكّد من صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة، .

[1] القانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني

بخصوص عدم التأكّد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أنّ الموقّع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو/و المحدّدة في شهادة التصديق الإلكتروني، وكذلك في حالة عدم التأكّد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة[1].

وأضافت المادة54 من القانون رقم 15-04 حالة أخرى تقوم بموجبها المسؤولية حيث نصت على أنه: " يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة..."

وباعتباره قد نص على التزام المؤدي بإلغاء الشهادة إذا ما توفر سبب لذلك شأنه شأن المشرع التونسي فاتجه حذوه بترتيب المسؤولية في حالة إخلاله بذلك بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء التعليق كما فعل المشرع التونسي واكتفى بالإلغاء الذي وردت حالات القيام به في المادة 45 من القانون 15-04 الملغى والسابق ذكرها[2].

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، شأنها شأن المسؤولية المدنية في القواعد العامة، على توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. غير أن خصوصية البيئة الرقمية وطبيعة النشاط التقني الذي يزاوله مقدم الخدمة تضفي على هذه الأركان بعض الخصائص التي تستوجب التوضيح والتحليل.

الفرع الأول : الخطأ العقدي

قد يؤدي الإخلال بالإلتزام التعاقدي المسؤولية العقدية إلى أن يتحمل المدين التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 182/2 ق م ج[3]

الحالة الأولي: إذا ارتكب المدين غشا أو تعمد عدم الوفاء بالإلتزام أو تأخر في تنفيذه، ففي هذه الحالة يعتبر أنه قد خرج عن حسن النية الواجب مراعاته في علاقة المتعاقدين.

الحالة الثانية: إذا ارتكب المدين خطأ جسيما، وهو الخطأ الذي لا يصدر من أقل الناس تبصرا، فجسامة الخطأ تجعل المدين مسؤولا عن الأضرار غير المتوقعة علاوة على الأضرار المتوقعة.

---

[1]. - المادة 53 من القانون رقم 15-04.

[2] بوناصر إيمان النظام القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين أطروحة في إطار متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة عما ثليجي الاغواط 2018-2019 ص 24

[3] **القانون المدني الجزائري**، كما تم تعديله، خاصة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية

وفي كثير من الأحيان الخطأ الجسيم قرينة على سوء النية، فيكفي أن يقوم الدائن بإثبات أن المدين قد إرتكب خطأ جسيما فيكون ذلك قرينة على سوء نيته، وبالتالي يكون المدين مسؤول عن الضرر الغير متوقع مالم يثبت مرتكب الخطأ أنه كان حسن النية رغم جسامة خطئها على أن الأمر يختلف بين أن يكون التزام المدين بغاية أم بعناية. فمتى كان التزامه بتحقيق نتيجة فإن الخطأ العقدي هنا مفتض أي يكون يكفي عدم التنفيذ أو التأخر فيه حتى يكون المدين قد ارتكب خطأ عقديا أما أن كان التزام المدين بعناية فقط فإن على الدائن هنا إثبات خطأ المدين في حالة عدم التنفيذ أو التأخر فيه.

وطبقا للمادة 172 من القانون المدني الجزائري فهي تختص بتحديد مدى الإلتزام ببذل عناية في الوفاء بالإلتزام، فالخطأ العقدي كما سبق وأن أشرنا هو السبب فيما أصاب الدائن من ضرر، ويبقى المدين مسؤولا لنص المادة 2/217 عن غشه وسوء نيته وإهماله أو خطائه الجسيم، ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرارتها أن مجرد الإخلال بالإلتزامات العقد، أو التقصير في تنفيذها هو خطأ عقدي، كما أن مجرد عدم الوفاء بالإلتزام في الميعاد المحدد يعتبر في ذاته خطأ تعاقديا، وكذلك عدم تنفيذ الإلتزام على الوجه المتفق عليه في العقد.[1]

وللتوضيح أكثر فأنه إذا كان التزام جهة التوثيق هو التزام ببذل عناية كالتزامها بالتحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية فالتزام جهة التصديق هو التزام ببذل عناية كالتزامها بالتحقق من صحة البيانات فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية الكافية من جانب جهة التصديق، أما إذا كان التزامها التزاما بتحقيق نتيجة كالإلتزام بالسرية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقق النتيجة أو الغاية المطلوبة.

ويفتض في المسؤولية العقدية كأصل وقوع الخطأ من جانب المدين إذا لم ينفذ التزامه في مجمله أو في جزء منه، أو تأخر في تنفيذه، ولا يستطيع المدين نفي افتاض الخطأ عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، كأن تثبت جهة التوثيق أن عدم تنفيذ التزامها المتعلق بضمان صحة البيانات يرجع إلى فعل المدين نفسه كأن يقدم أوراقا مزورة أو وهمية، أو أن عدم إصدارها شهادة توثيق في الوقت المتفق عليه يرجع إلى تأخر صاحب الشهادة في إرسال البيانات المتعلقة بهويته، أو أن تقوم جهة التوثيق بإفشاء أي من الأسرار الخاصة بصاحب الشهادة بناء على قرار قضائي.

الفرع الثاني : الضرر

الضرر هو ركن الثاني للمسؤولية المدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وسواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي، أو عمل الغير، أو عن فعل الأشياء والجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية وجدت من أجل الإصلاح وجبر الأضرار التي تسببت للغير، مما يبين أهمية هذا الركن، إذ لا مسؤولية مدنية إذ لم يوجد ضررا وذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن حسب المادة 176 من القانون المدني الجزائري وعلى العموم فإن انتفاء الضرر يحول دون قبول دعوى

[1] **القانون المدني الجزائري**، المادة 172 كما تم تعديله، خاصة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية

المسؤولية وذلك طبقا لقاعدة ":لا دعوى بدون مصلحة "[1] والحقيقة أن الضرر ليس بركن فقط في المسؤولية المدنية بل هو مقياس مقدار التعويض الذي يستحقه المضرور. وفي ركن الضرر يكون عبء الإثبات على الدائن، فلا يكفي القضاء للشخص بالحق الذي يطالب به صدق القول أو مجرد الإدعاء بل يجب عليه أن يقيم الدليل على ذلك حتى يقنع القاضي بما يطلبه كما لا يكفي الإثبات عدم تنفيذ المدين لإلتزامه وقوع الضرر لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن أي ضرر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، وهذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ وضرر أي أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، فقد يكون هناك خطأ من المدين وضرر للدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في الضرر، بمعني يجب أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبته جهة التوثيق والمتمثل بإخلالها بأي من التزاماتها العقدية، كأن تصدر جهة التوثيق معيبة مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة وبالتالي تعرضه للخسارة مادية فادحة، أما إذا كان الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة مرجعه سبب أخر لا علاقة له بالإخلال الحاصل من جهة التوثيق تنتفي علاقة السببية وبالتالي لا تقوم المسؤولية العقدية بحق جهة التوثيق، كأن تصدر جهة التوثيق شهادة معيبة ويصيب صاحب الشهادة ضررا إلا أن هذا الضرر يرجع إلى إفشاء صاحب الشهادة سرا منظومة إحداث التوقيع الإلكتروني وليس الشهادة المعيبة الصادرة عن جهة التوثيق، هنا تنقطع علاقة السببية مابين خطأ جهة التوثيق والضرر الذي أصاب صاحب الشهادة. والمفروض أن علاقة السببية مابين الخطأ والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن بإثباتها، بل أن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة إذا ادعى أنها غير موجودة، بمعنى أن الإثبات يقع عليه لا على الدائن، ولا يستطيع المدين نفي علاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي متى توافرت شروطه، كالحروب والزلازل والفياضانات، وإذا كانت القوة القاهرة مانعة من تنفيذ إلتزامه بصفة نهائية فإن المدين تبرء ذمته من التزامه أما إذا كانت مؤقتة فإنها توقف تنفيذ الإلتزام وكذلك يرجع إلى خطأ الدائن، كأن يقدم صاحب الشهادة مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة لجهة التوثيق، أو أنه لم يحافظ على منظومة إحداث التوقيع، وقد يرجع الضرر إلى فعل الغير كأن يسرق الغير المفتاح الخاص لصاحب شهادة ويستعمله في إبرام صفقات باسم صاحب الشهادة مما يلحق به خسائر مادية فادحة.[2]

وإجمالا تلك هي الأركان الواجب توافرها مجتمعة للرجوع صاحب الشهادة إلى جهات التوثيق الإلكتروني وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، ووفقا لما سبق بيانه، فإن المسؤول يلتزم

[1] المادة 176 من القانون المدني الجزائري

[2] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي* مرجع سابق ص 175

بالتعويض عن كل ضرر مباشر الذي تسبب فيه بخطئه وهذا ما قصدته المادة 124 من ق م ج، لكن هنا وفي إطار الحديث عن المسؤولية العقدية لجهات التوثيق الإلكتروني وفقا للقواعد العامة فإن هناك مسألة لا بد من التعرض لها وهي مسألة تحديد المسؤولية العقدية أو الإعفاء منها، فهل يجوز للجهات التوثيق أن تحدد نطاق مسؤوليتها،[1] أو أن تعفي نفسها من المسؤولية عند إبرام عقد التوثيق الإلكتروني مع صاحب الشهادة، كأن تضع سقفا للمبلغ التعويض الواجب دفعه عند وقوع الضرر، أو أن تحدد المعاملات التي يتعين استخدام الشهادة بشأنها، أو أن تضع حدا أعلى للقيمة المالية للصفقات التي يجوز بشأنها

استخدام الشهادة، وغير ذلك من الحالات التي يمكن أن تحدد بها مسؤوليتها بالتعويض.

وبالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، نجد أن هناك تشريعات أجازت الإعفاء من المسؤولية العقدية وتحديد نطاقها كالقانون المدني المصري في المادة 217/2 .

ومنه ووفقا لتشريع المصري لا يوجد ما يمنع جهات التوثيق من أن تحدد نطاق مسؤوليتها في العقد المبرم بينها و بين صاحب الشهادة.

المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية

تتعدد حالات قيام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، نظرًا لطبيعة النشاط الذي يمارسونه وما ينطوي عليه من مخاطر تقنية وقانونية، الأمر الذي يفرض عليهم التزامًا صارمًا بضمان أمن وموثوقية خدماتهم. وتقوم هذه المسؤولية كلما أخلّ مقدم الخدمة بالتزاماته، وترتب عن ذلك ضرر للغير أو للمتعاملين معه، وهو ما يجعل تحديد أبرز صور هذا الإخلال أمرًا ضروريًا لفهم نطاق المسؤولية[2].

ومن أهم حالات قيام المسؤولية **إصدار شهادات تصديق إلكتروني غير صحيحة،** حيث يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية إذا منح شهادة تتضمن بيانات خاطئة أو غير دقيقة، خاصة تلك المتعلقة بهوية صاحب التوقيع. ويُعدّ هذا الإخلال من أخطر صور الخطأ، لأنه يمس جوهر وظيفة التصديق الإلكتروني المتمثلة في توثيق الهوية، وقد يؤدي إلى إبرام معاملات بناءً على معلومات مضللة، مما يسبب أضرارًا جسيمة للمتعاملين.

كما تقوم المسؤولية في حالة **الإخلال بواجب التحقق من هوية طالب الشهادة،** إذ يُعدّ هذا الالتزام من أهم الواجبات المفروضة على مقدم الخدمة. فإذا لم يتخذ الإجراءات الكافية للتحقق من هوية الشخص، أو اكتفى بوسائل غير موثوقة، ثم تبيّن أن الشهادة مُنحت لشخص منتحل صفة، فإن مسؤوليته تثبت نتيجة هذا التقصير، لما يترتب عليه من مخاطر على أمن المعاملات الإلكترونية.

ومن بين الحالات أيضًا **الإخلال بواجب تأمين أنظمة التصديق الإلكتروني،** حيث يلتزم مقدم الخدمة بتوفير بنية تقنية آمنة تحمي البيانات من الاختراق أو التلاعب. فإذا تعرض النظام لهجوم إلكتروني أو خلل تقني كان بالإمكان تفاديه باتخاذ تدابير مناسبة، فإن ذلك يُعدّ

[1] المادة 124 من ق م ج

[2] مرابط، فاطمة .*المسؤولية المدنية في المعاملات الرقمية* مرجع سابق ص 154

خطأً يوجب مسؤوليته، خاصة إذا أدى إلى تسريب بيانات أو استعمال غير مشروع للشهادات الإلكترونية.

كذلك، تقوم المسؤولية في حالة **التأخر أو الإهمال في تعليق أو إلغاء الشهادات الإلكترونية** عند الضرورة، كحالة فقدان السيطرة على المفتاح الخاص أو اكتشاف خلل في الشهادة. إذ يلتزم مقدم الخدمة بالتدخل السريع لمنع استعمال الشهادة بشكل غير مشروع، وأي تقصير في هذا الشأن قد يؤدي إلى استمرار الضرر واتساع نطاقه، مما يرتب مسؤوليته.

ومن الحالات المهمة أيضًا **الإخلال بواجب الإعلام**، حيث يجب على مقدم الخدمة تزويد المستفيدين بكافة المعلومات المتعلقة بشروط استخدام الشهادة وحدودها. فإذا لم يقم بذلك، أو قدم معلومات ناقصة أو مضللة، فقد يؤدي ذلك إلى استعمال غير سليم للخدمة، وبالتالي قيام مسؤوليته عن الأضرار الناتجة[1].

ولا يُستبعد كذلك قيام المسؤولية في حالة **الإخلال بسرية البيانات**، خاصة إذا أدى تسريب المعلومات إلى الإضرار بالمستفيدين، سواء من الناحية المالية أو المعنوية. ويُعدّ هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية التي تفرضها طبيعة النشاط، نظرًا لحساسية البيانات المتداولة.

وعليه، فإن حالات قيام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني تتسم بالتعدد والتنوع، وتشمل مختلف صور الإخلال بالالتزامات القانونية والتقنية المفروضة عليهم. ويعكس هذا التعدد حرص المشرع على توفير حماية شاملة للمتعاملين في البيئة الرقمية، من خلال تحميل مقدمي هذه الخدمات مسؤولية أي تقصير من شأنه المساس بأمن المعاملات أو الثقة فيها.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية ووسائل الإعفاء منها

تطرقنا في هذا المبحث الى اثار المسؤولية المدنية ووسائل الاعفاء منها وذلك من خلال ثلاث مطالب :الأول (اثار المسؤولية المدنية) والثاني (حالات الاعفاء من المسؤولية) والثالث (حدود المسؤولية وإمكانية التأمين عليها)

المطلب الأول: آثار المسؤولية المدنية

تترتب على قيام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف أساسًا إلى تعويض المتضررين وتحقيق العدالة التصالحية بين

[1] بوقرة، خالد .*أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري* مرجع سابق ص 142

الأطراف. وتكتسي هذه الآثار أهمية خاصة في المجال الرقمي، نظرًا لحساسية المعاملات الإلكترونية وما قد ينشأ عنها من أضرار مادية ومعنوية.

أول هذه الآثار **التعويض عن الضرر**، إذ يلتزم مقدم الخدمة بتعويض المتضرر عن جميع الأضرار التي لحقت به نتيجة الإخلال بالتزاماته، سواء كانت مادية أو معنوية. ويشمل الضرر المادي الخسائر المالية المباشرة أو التكاليف الإضافية الناتجة عن الاعتماد على شهادة تصديق غير صحيحة، بينما قد يشمل الضرر المعنوي المساس بالسمعة أو الثقة في المعاملات الرقمية. ويهدف التعويض إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان، وفقًا للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية[1].

كما يتمثل أثر المسؤولية أيضًا في **تقدير الضرر وربطه بخطورة الإخلال**، حيث يقوم القضاء أو الخبراء بتحديد حجم التعويض وفقًا لطبيعة الضرر وامتداده والكيفية التي وقع بها. وفي مجال التصديق الإلكتروني، قد يُراعى مستوى الاعتماد على الشهادة الإلكترونية، ودرجة خطورة الخطأ المرتكب من قبل مقدم الخدمة، ومدى تأثير ذلك على المتعاملين. ويتيح هذا التقدير تحقيق توازن بين حماية الحقوق ومنع الإفراط في تحميل مقدم الخدمة أعباء غير متناسبة مع خطأه.

ومن الآثار الأخرى **التعويض الاتفاقي والقضائي**، إذ يمكن للمتعاقدين تحديد شروط التعويض في العقد المبرم بينهما، بما في ذلك حدود المسؤولية أو التعويض المسبق المتفق عليه، في حدود ما يسمح به القانون. كما يمكن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق الاتفاق، خاصة في مواجهة الغير أو في حال وقوع ضرر غير متوقع.

ولا يقتصر أثر المسؤولية المدنية على التعويض فقط، بل يمتد ليشمل **إلزام مقدم الخدمة باتخاذ التدابير الوقائية**، بما يضمن عدم تكرار الخطأ مستقبلاً. فالتزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بتقوية أنظمته التقنية وتحسين آليات التحقق يُعدّ نتيجة مباشرة للمسؤولية، إذ يسهم في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية والحد من المخاطر المرتبطة بالتصديق الإلكتروني[2].

وعليه، فإن آثار المسؤولية المدنية تتجلى أساسًا في تحميل مقدم الخدمة التعويض عن الضرر، سواء عبر القضاء أو الاتفاق بين الأطراف، مع مراعاة تقدير حجم الضرر وخطورته، إضافة إلى تعزيز الالتزام الوقائي لتحسين أداء الخدمات. ويعكس هذا النظام التوازن الذي يسعى إليه التشريع الجزائري بين حماية المتعاملين وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية من جهة، وبين الحفاظ على مرونة واستمرارية نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني من جهة أخرى[3].

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية

---

[1] الحاج، عبد القادر .*الالتزامات والمسؤولية في الفضاء الرقمي* مرجع سابق ص 187

[2] شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي* مرجع سابق ص 165

[3] بن يعقوب، محمد .*المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* مرجع سابق ص 188

تخضع المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، شأنها شأن المسؤولية المدنية عامة، لمبدأ أساسي مفاده أن المسؤولية قائمة عند تحقق أركانها، إلا أن القانون والفقه يعترضان على هذا المبدأ حالات محددة يُعفى فيها مقدم الخدمة من المسؤولية. ويكتسي تحديد هذه الحالات أهمية بالغة، إذ يوازن بين حماية المتعاملين وضمان استمرارية النشاط الرقمي دون تحميل مقدم الخدمة أعباء غير معقولة نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.

أول هذه الحالات هو **القوة القاهرة أو الأحداث الخارجة عن إرادة مقدم الخدمة**، مثل الكوارث الطبيعية، الحروب، الانقطاعات الكهربائية الكبرى أو الأعطال التقنية التي لا يمكن توقعها أو تفاديها. ففي مثل هذه الظروف، يكون الخطأ غير قائم، إذ لا يُمكن لمقدم الخدمة اتخاذ تدابير تمنع وقوع الضرر، وبالتالي يعفى من المسؤولية.

وثاني حالات الإعفاء تتعلق بـ **الخطأ أو الإهمال من جانب المتضرر نفسه**، فإذا كان الضرر ناتجًا عن تصرف المتعامل أو الاعتماد على بيانات مزورة أو عدم اتباع التعليمات المتعلقة بالشهادة الإلكترونية، فإن هذا يُعدّ سببًا لإعفاء مقدم الخدمة من المسؤولية أو تخفيفها. ويعكس هذا المبدأ ضرورة قيام كل طرف بالحرص على استخدام وسائل التصديق وفق القواعد المعمول بها[1].

كما يشمل الإعفاء **الأخطاء التقنية أو البرمجية المعقدة التي لم يكن بالإمكان توقعها أو تفاديها**، وذلك عند تطبيق أنظمة التصديق الإلكتروني المعتمدة على تقنيات حديثة قد تنشأ فيها أعطال غير متوقعة، على الرغم من اتخاذ مقدم الخدمة كافة الإجراءات الاحترازية المعتمدة. ويشترط في هذه الحالة أن يكون مقدم الخدمة قد التزم بالمعايير المهنية والفنية المقبولة في المجال.

ومن الحالات الأخرى للإعفاء **التصرفات غير المصرح بها من قبل أطراف ثالثة**، مثل محاولات الاختراق أو التلاعب بالشهادات الإلكترونية من قبل جهات خارجية، إذ يكون مقدم الخدمة غير مسؤول عن الأضرار الناتجة عن هذه التصرفات، مادام قد اتخذ التدابير الأمنية اللازمة لحماية أنظمته. ويهدف هذا الإعفاء إلى فصل المسؤولية بين ما يقع ضمن نطاق التحكم المباشر لمقدم الخدمة وما يقع خارج إرادته.

ويلاحظ أن حالات الإعفاء دائمًا ما ترتبط **بإثبات مقدم الخدمة لجهوده والتدابير المتخذة** لمنع وقوع الضرر، إذ يلزم القانون أن يُظهر أن الضرر لم ينشأ عن تقصير منه، بل كان نتيجة ظروف خارجة عن إرادته. ويؤكد هذا المبدأ على العلاقة بين المسؤولية والقدرة على التحكم والوقاية، وهو ما يعكس طبيعة النشاط الرقمي المعقد وحساسيته.

وعليه، فإن حالات الإعفاء من المسؤولية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني تشمل القوة القاهرة، أخطاء المتضرر، الأعطال التقنية غير المتوقعة، وتصرفات الأطراف الثالثة غير المصرح بها، شريطة إثبات مقدم الخدمة التزامه بالمعايير المهنية والأمنية. ويعكس هذا

[1] بن يعقوب، محمد *المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* مرجع سابق ص 205

التنظيم حرص التشريع الجزائري على تحقيق التوازن بين حماية المتعاملين وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، وبين حماية مقدمي الخدمات من تحمل مسؤولية غير منطقية.[1]

مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المفترضة في القانون رقم 15-04

تدارك المشرع الجزائري النقص الذي اعترى المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام استغلال الشبكات اللاسلكية الكهربائية والشبكات السلكية واللاسلكية، حيث لم يغفل على تنظيم مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فنص عليها في القانون رقم 15-04 في القسم الثاني منه تحت عنوان مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و صاحب شهادة التصديق الالكتروني، حيث يُسأل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة مسلمة من قبله، حيث ورد في هذا القانون أنّه يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه في حالة عدم التأكّد من صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة، .

بخصوص عدم التأكّد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أنّ الموقّع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو/و المحدّدة في شهادة التصديق الإلكتروني، وكذلك في حالة عدم التأكّد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة[2].

وأضافت المادة54 من القانون رقم 15-04 حالة أخرى تقوم بموجبها المسؤولية حيث نصت على أنه: " يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة..."

وباعتباره قد نص على التزام المؤدي بإلغاء الشهادة إذا ما توفر سبب لذلك شأنه شأن المشرع التونسي فاتجه حذوه بترتيب المسؤولية في حالة إخلاله بذلك بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء التعليق كما فعل المشرع التونسي واكتفى بالإلغاء الذي وردت حالات القيام به في المادة 45 من القانون 15-04 والسابق ذكرها.

ذهب بعض من الفقه إلى القول بعدم وجود عقد مباشر بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والغير المتضرر الذي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني وإن كان يمنع من تقرير المسؤولية العقدية لجهة المقدمة لخدمات التصديق الالكتروني فيمكن تأسيسها على قواعد الإشتراط لمصلحة الغير إذ أن من تصدر الشهادة لمصلحته عندما يتعاقد مع مؤدي خدمة التصديق يشترط في الغالب ضمان صحة الشهادة لمصلحة الشخص الذي يعول عليها في تعاملاته، إذ أنّ إخلال مؤدي خدمات التصديق بضمان وصحة بيانات الواردة في الشهادة

[1] بوقرة، خالد .*أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري* مرجع سابق ص 190

[2] - المادة 53 من القانون رقم 15-04.

يترتب عليه التزام بالتعويض من دون إلزام الغير المضرور بإثبات خطأ المؤدي أو وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر [1]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالات إخلال المؤدي بكل الالتزامات التي تقع عليه على حدا شأنه شأن أغلب إن لم نقل كل التشريعات المقارنة، وذلك عائد لتضمن عقد التصديق الالكتروني لباقي الالتزامات مما يرتّب مسؤوليته العقدية أو لتعلقها بالمساءلة الجزائية لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني التي سيتم التطرق لها لاحقا لعل الأمر كذلك بالنسبة للتشريعات المقارنة.

تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن أن يكون مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شخصا اعتباريا يقدم خدمات التصديق للخواص ممّا يفرض وجود تابعين له كما أنه قد يعهد بجزء من أعماله لمؤدي آخر، لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 15-04 إلى مسؤولية هؤلاء في هذه الحالة مما يحيلنا إلى القواعد العامة للمسؤولية، وتعتبر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الحالة الوحيدة التي يُسأل فيها الشخص عن عمل الغيروسنتناولها بإسهاب في الجزئية المتعلقة بالمسؤولية المدنية للسلطة الاقتصادية .

عن حالات انتفاء مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني سواء في مواجهة العميل صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة أم في مواجهة الغير المعوّل على الشهادة فقد ورد في مضمون المادتين 53 و54 من القانون رقم 15-04 أنّه إذا قدم هذا الأخير ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال لا تقوم مسؤوليته وبهذا الصدد نأيّد اتجاه الفقه الفرنسي القائل بأنّه لابد أن يقدم مؤدّي خدمات التصديق الالكتروني ما يثبت أنه قد قام بمراعاة أصول وقواعد عمله المعروفة والمصادق عليها في سياسة التصديق التي قدمها للسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وقت تقديم الشهادة إلى جانب إثباته عدم إهماله

كما أضافت المادة55 من نفس القانون حالة أخرى تنتفي بموجبها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وهي حالة تجاوز صاحب الشهادة للحدود المفروضة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة على استعمالها الواضحة والمفهومة من طرف الغير[2]

كما تنتفي مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني وفقا للمادة 56 من القانون رقم 15-04 في حالة تجاوز صاحب الشهادة الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها شهادة التصديق الالكتروني والمشار لها بوضوح في ذات الشهادة[1].

---

[1] - كامران الصالحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية مزود خدمات التصديق الالكتروني في قانون المعاملات و التجارة الالكتروني الإماراتي رقم 1 لسنة --2006، مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية- الحكومة الالكترونية) ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الالستراتيجية ، المنعقد في دبي 19-20 ماي 2009 .

[2] - يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير، في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير.

وفي هذه الحالة، لايكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها."

وأضاف نفس القانون حالة أخرى تنتفي بموجبها مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بنصه على أنّه : " لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني"[2].

المطلب الثالث: حدود المسؤولية وإمكانية التأمين عليها

يمثل موضوع **حدود المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وإمكانية التأمين عليها** أحد المحاور الأساسية لفهم التوازن بين حماية المتعاملين وضمان استمرارية النشاط الرقمي دون تحميل مقدمي الخدمات أعباء غير واقعية. ويكتسي هذا المطلب أهمية عملية كبيرة، خاصة في ظل المخاطر التقنية والمالية المرتبطة بالتصديق الإلكتروني.

الفرع الاول **حدود المسؤولية** تتحدد وفق طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وبمستوى الأمان الذي يجب توفيره. فالقانون الجزائري يفرض على مقدم الخدمة التزامًا بتحقيق نتيجة معينة، تتمثل في توفير شهادة تصديق دقيقة وآمنة، وحماية البيانات من التلاعب أو الاختراق، والتحقق من هوية المستخدمين. ومع ذلك، لا يُتوقع من مقدم الخدمة ضمان عدم وقوع أي ضرر مهما بلغت الإجراءات الأمنية، نظرًا للطبيعة التقنية المعقدة للأنظمة. ومن ثم، فإن حدود المسؤولية غالبًا ما تُقاس بمدى **معقولية التدابير المتخذة** ومدى التزام مقدم الخدمة بالمعايير المهنية والفنية المعتمدة، بحيث يكون مسؤوليته مقصورة على الضرر الناتج عن إخلال فعلي بالتزاماته، وليس عن أي خلل تقني غير متوقع.

ومن جهة أخرى، تتعلق حدود المسؤولية أيضًا **بالأضرار المتوقعة وغير المتوقعة**، إذ غالبًا ما يُعتبر مقدم الخدمة مسؤولاً عن الضرر الذي يمكن توقعه عند ممارسة النشاط، بينما قد يُعفى من الأضرار غير المتوقعة أو بعيدة الصلة، خاصة إذا تم اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية المعتمدة. ويتيح هذا التحديد توازنًا بين حماية المتعاملين ومنع الإفراط في تحميل مقدم الخدمة أعباء غير متناسبة مع نشاطه[3].

---

[1] -"يمكن مؤدي خدمات الإلكتروني، أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير، وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى"

[2]. - المادة 57 من القانون رقم 15-04

[3] الحاج، عبد القادر .*الالتزامات والمسؤولية في الفضاء الرقمي* مرجع سابق ص 164

الفرع الثاني ختصاص الجهات المنظمة لنشاط التصديق الالكتروني في تسوية نزاعات التصديق الالكتروني

رد في القانون رقم 15-04 أنه تكلف السلطة الاقتصادية بـ: "التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به"[1]

كلّف المشرع الجزائري السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني كمركز أو الجهة المعنية بالفصل في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به، وقد تم التطرق سابقا إلى هذه السلطة وكل ما يتعلق بها، ومنه تقوم هذه السلطة بفض النزاعات المتعلقة بالتوقيع الصادر على أساس شهادة تصديق الكتروني أي الموصوف وتلك التي تتعلق بخدمات التصديق الالكتروني وشهادات التصديق الالكتروني بأنواعها.

ثانيا- الطريقة القانونية لفض نزاعات التصديق الالكتروني

فرض المشرع الجزائري بموجب نص المادة 10/30 من القانون رقم 15-04 التحكيم كوسيلة قانونية تستخدمها السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني لفض النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين إذ يعتبر وسيلة من الوسائل البديلة لفضّ النزاعات.

لم ينص المشرع الجزائري في التشريع المعمول به (القانون رقم 15-04) على طبيعة التحكيم عادي أم الكتروني، وإن كان من الأجدر أن ينص على التحكيم الالكتروني نظرا لخصوصية النشاط والطبيعة الفنية للمنازعات القائمة بين المزودين فيما بينهم أم مع المستعملين من جهة، ولاعترافه بشهادات التصديق الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، وإن حصل أن ذكر المشرع الجزائري التحكيم بصفة عامة تاركا لأطرافه تحديد الوسيلة المبرم بها لابد أن يصدر تنظيم يتعلق بإجراءات التحكيم الالكتروني لا سيما أن السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني هي الجهة المعنية بالتحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين، كما لابد أن يعين أعضاء التحكيم (المحكّمين) [2] .

بصدد مسؤولية جزائية تتطلب قيام دعوى عمومية،وقد نص المشرع الجزائري في المادة 30/ 14 من القانون رقم 15-04 بهذا الخصوص وكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بتبليغ النيابة العامة [3]

الفرع الثالث **إمكانية التأمين على المسؤولية المدنية،** فإن هذا يشكل وسيلة عملية للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالنشاط الرقمي. فمقدمو خدمات التصديق الإلكتروني يمكنهم

---

[1]- المادة 10/30 من قانون التوقيع و التصديق الالكترونيين رقم 15-04.

[2]المرجع السابق ص250- **بوناصر ايمان**

[3]- " تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها"

اللجوء إلى عقود تأمين خاصة تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير، بما يشمل الأخطاء التقنية أو الإدارية التي قد تتسبب في أضرار للمتعاملين. ويتيح التأمين حماية مالية لمقدم الخدمة في حال وقوع أضرار، كما يعزز الثقة لدى المستفيدين من خدمات التصديق الإلكتروني، لأنه يضمن إمكانية التعويض حتى في حالات الضرر الكبير.

ويلاحظ أن التأمين لا يرفع عن مقدم الخدمة مسؤولية الالتزام بالقواعد القانونية والمهنية، لكنه يُمثل وسيلة لتخفيف العبء المالي الناتج عن قيام المسؤولية. كما قد يشترط مقدمو شركات التأمين استيفاء معايير تقنية وأمنية معينة لضمان تقليل المخاطر، وهو ما يعزز بدوره تحسين مستوى خدمات التصديق الإلكتروني.

وعليه، فإن حدود المسؤولية وإمكانية التأمين عليها تشكل عنصرًا حيويًا في تنظيم نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، إذ يوازن التشريع الجزائري بين حماية حقوق المتعاملين، وتحفيز الاستثمارات في القطاع الرقمي، مع توفير آليات للتعامل مع المخاطر المالية والتقنية، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويضمن استمرارية هذه الخدمات الحيوية.

خلاصة الفصل :

ركز الفصل الثاني على دراسة المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، حيث تم تحليل طبيعتها القانونية، أركانها، حالات قيامها، آثارها، وحدودها، مع استعراض حالات الإعفاء وإمكانية التأمين عليها.

أوضح الفصل أن مسؤولية مقدمي خدمات التصديق تتميز بالطابع المزدوج، فهي عقدية تجاه المتعاملين مباشرة، حيث ينشأ الالتزام التعاقدي بين مقدم الخدمة والمستفيد من الشهادة، وتقصيرية تجاه الغير في حالة وقوع ضرر نتيجة خطأ أو تقصير في أداء الالتزامات

القانونية. كما بين أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية :الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهي شروط يجب توافرها مجتمعة لإثبات المسؤولية.

كما استعرض الفصل أبرز حالات قيام المسؤولية، من بينها إصدار شهادات تصديق غير صحيحة، الإخلال بواجب التحقق من هوية المستخدمين، الإهمال في حماية الأنظمة المعلوماتية، التأخر في تعليق الشهادات عند الحاجة، والإخلال بواجب الإعلام وسرية البيانات.

وتناول الفصل أيضًا آثار المسؤولية المدنية، والتي تتمثل أساسًا في تعويض المتضرر عن جميع الأضرار المادية والمعنوية، مع الأخذ بعين الاعتبار تقدير حجم الضرر وربطه بخطورة الإخلال، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى الاتفاق أو القضاء لتحديد التعويض.

كما تم تحليل حالات الإعفاء من المسؤولية، مثل القوة القاهرة، الأخطاء الناتجة عن المتضرر نفسه، الأعطال التقنية غير المتوقعة، وتصرفات الأطراف الثالثة غير المصرح بها، شرط إثبات التزام مقدم الخدمة بالمعايير القانونية والفنية. وأخيرًا، بين الفصل حدود المسؤولية وإمكانية التأمين عليها، كوسيلة عملية لتخفيف المخاطر المالية المرتبطة بالنشاط الرقمي، مع التأكيد على أن التأمين لا يرفع الالتزام القانوني عن مقدم الخدمة، بل يعزز الثقة في خدمات التصديق الإلكتروني.

ويمكن القول إن الفصل الثاني أكّد أن المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني أداة أساسية لحماية المتعاملين وتعزيز الثقة في المعاملات الرقمية، في حين يوفر إطارًا قانونيًا متوازنًا يحقق الأمن الرقمي ويحفز استمرارية النشاط. ويشكل هذا التحليل أساسًا قويًا لفهم الدور القانوني لمقدمي خدمات التصديق والتحديات المرتبطة بممارسة نشاطهم في البيئة الرقمية الحديثة.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري ، يمكن القول إن الموضوع يمثل محورًا حيويًا في تنظيم البيئة الرقمية، نظرًا لما يكتسبه التصديق الإلكتروني من أهمية متزايدة في حماية المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة بين الأطراف.

لقد بينت الدراسة أن التشريع الجزائري قد سعى إلى وضع إطار قانوني متكامل ينظم نشاط مقدمي خدمات التصديق، يحدد شروط الترخيص والاعتماد، ويلزمهم بمجموعة من الالتزامات القانونية والفنية لضمان أمان وسلامة المعاملات. كما أبرزت الدراسة أن المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق تتميز بالطابع المزدوج، فهي عقدية تجاه المتعاقدين وتقصيرية تجاه الغير، ما يعكس التوازن الذي يسعى المشرع لتحقيقه بين حماية حقوق المتعاملين وحماية مقدمي الخدمات من تحميل مسؤوليات غير معقولة.

كما تناولت الدراسة أركان المسؤولية وحالات قيامها، من خلال تحديد الخطأ والضرر والعلاقة السببية كأسس أساسية، وتحليل أبرز صور الإخلال بالتزامات مقدم الخدمة، بما في ذلك إصدار شهادات غير دقيقة أو التقصير في حماية الأنظمة أو الإخلال بواجب الإعلام. وقد أظهرت الدراسة كذلك أن القانون يتيح حالات محدودة للإعفاء من المسؤولية، مثل القوة القاهرة أو أخطاء المتضرر، ويضع حدودًا واضحة لمسؤولية مقدم الخدمة، مع إمكانية اللجوء إلى التأمين لتخفيف المخاطر المالية.

إن هذه الدراسة تؤكد أن تنظيم مسؤولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني لا يقتصر على الجانب العقابي أو التعويضي فحسب، بل يمتد ليشمل تعزيز الثقة والشفافية والأمان في المعاملات الرقمية، وهو ما يعد شرطًا أساسيًا لتطوير التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية في الجزائر. كما يشير التحليل إلى أهمية استمرار تحديث التشريع لمواكبة التطورات التقنية المستمرة، وضمان فعالية نظام المسؤولية بما يحقق الحماية الفعلية للمتعاملين ويحفز الاستثمار في البيئة الرقمية.

وبناءً عليه، يمكن القول إن المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني تمثل ركيزة أساسية في بناء بيئة رقمية آمنة وموثوقة، تجمع بين حماية حقوق الأفراد وتشجيع الابتكار الرقمي، وهو ما يجعلها موضوعًا محوريًا في دراسة القانون المدني والتكنولوجيا القانونية المعاصرة.

وفي نهاية هذه الدراسة لا نريد أن نجعل من الخاتمة تلخيصا لما ورد في المتن، وإنما يتطلب الأمر التطرق إلى ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات نذكر أهمها فيما يأتي:

-1 إن من مستلزمات الثقة والأمان وجود طرف ثالث يسمى بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والذي يقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية وإصدار الشهادات

-2 إن المشرع الجزائري لم يستجب لتطورات المعاملات الإلكترونية ولم يتطرق لتعريف العقد الإلكتروني بصفة خاصة، حيث قام بإصدار قوانين متعلقة بالتعاملات

الإلكترونية وتعتبر خطوة جديرة بالإهتمام ودليلا على رغبته في التغيير إستجابة لعصر التكنولوجيا المعلوماتية.

-3 حظيت المسؤولية المدنية لجهات التصديق بتنظيم خاص من التشريعات نصوصا خاصة لمسؤولية جهات التصديق عن التعويض الأضرار الناتجة عن الإخلال بالتزاماتها.

-4 بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية وتطبيقها على جهات التوثيق نجد أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها بصاحب الشهادة نظرا لوجود عقد بينهما، متى توافرت أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، أما إطار علاقتهما بالغير الذي عول على الشهادة الصادرة عنها فإنها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية نظرا لعدم وجود علاقة عقدية بينهما متى توافرت أركانها من فعل وضرر وعلاقة سببية بينهما.

التوصيات

-1 ضرورة قيام الدولة بتنمية الوعي لدى أفراد المجتمع بالمعاملات الإلكترونية وأهميتها من خلال وسائل الإعلام المختلفة وبعقد ورشات عمل ودورات تدريبية لجميع فئات المجتمع على اختلاف هوياته على استخدام وسائل الإتصال الحديثة والإستفادة من الخدمات التي تتيحها ونشر ثقافة التعاقد الإلكتروني مما يؤدي إلى محو الأمية الإلكترونية والعمل علي تكوين جيل إلكتروني.

-2 تكثيف الجهود بين رجال القانون والمختصين الفنيين والتقنيين من أجل تأمين المعاملات الإلكترونية سيما الدفع من الإختراق وحفظ السندات من التغيير والتزوير لإضفاء المزيد من السرية والأمان للزيادة الثقة ولإقبال على هذه المعاملات.

-3 إضافة المزيد من التوضيح للنصوص القانونية المتعلقة بجهات التصديق الإلكتروني والبيانات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني.

-4 عقد دورات تدريبية لرجال القضاء والبحث الجنائي وكل من له علاقة بهذه التعاملات من أجل دراسة التعامل مع وسائل الإتصال الحديثة كالحاسوب وشبكة الأنترنت ووسائل التجارة الإلكترونية لفهمها واستيعابها.

-5 تأمين التعاملات الإلكترونية تقنيا لتحقيق الأمن والثقة لإقبال الأشخاص على التعامل بهذا النوع من التعاملات الإلكترونية، وهذا التأمين يكون من أهل الإختصاص وهم رجال التقنية.

-6 العمل على تشجيع المعاملات الإلكترونية بين الأفراد والإدارة أنفسهم من أجل إزالة الحاجز النفسي حول هذه المعاملات.

-7 في المجال الأكاديمي، إنشاء مقاييس علمية جديدة كالتجارة الإلكترونية كمقياس مستقل بذاته.

-8 الإهتمام بالأرشيف الإلكتروني والحفاظ عليه طول مدة تقادم الحق من أجل حماية النظام الإلكتروني وحفظ حقوق المتعاملين به.

-9 الإستفادة من تشريعات الدول المتطورة والتي لها الأسبقية في التعاملات الإلكترونية من أجل صياغة تشريع مرن يواكب تطور المجتمع.

-10 إشراك الفنيين والمختصين في مجال الإعلام الآلي والتكنولوجية في وضع مشاريع القانونية، وذلك لخبرتهم في فهم المسائل التقنية والمصطلحات التكنولوجية أكثر من رجال القانون.

قائمة
المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: التشريعات الجزائرية

1. **القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/01/13** المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية رقم 6، 2015.
2. **القانون المدني الجزائري**، كما تم تعديله، خاصة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية.
3. **قانون المعاملات الإلكترونية**

ثانياً: المراجع الفقهية والدراسات القانونية

1. بن يعقوب، محمد .*المسؤولية المدنية بين العقد والتقصير* .دار النهضة العربية، الجزائر، 2019.
2. شريف، سامي .*القانون الإلكتروني والتوقيع الرقمي: دراسة مقارنة* .مطبعة جامعة الجزائر، 2020.
3. مرابط، فاطمة .*المسؤولية المدنية في المعاملات الرقمية* .مجلة الحقوق والمنازعات، العدد 12، 2021.
4. بوقرة، خالد .*أمن المعلومات والتوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري* .دار الثقافة القانونية، 2018.
5. الحاج، عبد القادر .*الالتزامات والمسؤولية في الفضاء الرقمي* .مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، 2020.

ثالثاً: المراجع الأجنبية والمقارنات الدولية

1. European Union eIDAS Regulation, Regulation (EU) No 910/2014 on electronic identification and trust services, 2014.
2. Greenleaf, Graham. *Global Data Privacy Laws and Trust Services*. Oxford University Press, 2018.
3. Treiblmaier, Horst. *Trust Services in the Digital Age: Legal and Technical Aspects*. Springer, 2019.

رابعاً: المراجع الإلكترونية والمقالات الحديثة

1. مقالات دورية على مواقع الجامعات الجزائرية حول *المعاملات الرقمية والمسؤولية المدنية*.
2. تقارير المنظمات الدولية حول **التصديق الإلكتروني وأمن البيانات**، مثل تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات.2021 (ITU)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الرقم
مقدمـة:	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لخدمات التصديق الإلكتروني	**6**
المبحث الأول: مفهوم خدمات التصديق الإلكتروني	**6**
المطلب الأول: تعريف التصديق الإلكتروني	**7**
المطلب الثاني: خصائص وأهمية التصديق الإلكتروني	**9**
المطلب الثالث: أنواع خدمات التصديق الإلكتروني	**11**
المبحث الثاني: الإطار القانوني لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في الجزائر	**14**
المطلب الأول: التنظيم القانوني لمقدمي خدمات التصديق	**14**
المطلب الثاني: التزامات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني	**17**
المطلب الثالث: الرقابة على مقدمي خدمات التصديق	**20**
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني	**21**
المبحث الأول: أساس قيام المسؤولية المدنية	**21**
المطلب الأول: طبيعة المسؤولية (عقدية أم تقصيرية)	**25**
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية	**28**
المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية	**31**
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية ووسائل الإعفاء منها	**32**
المطلب الأول: آثار المسؤولية المدنية	**32**
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية	**35**
المطلب الثالث: حدود المسؤولية وإمكانية التأمين عليها	**39**
الخاتمة	**41**
قائمة المصادر والمراجع	**45**

فهرس المحتويات	**48**
الملخص	**50**

ملخص باللغة العربية:

تناولت هذه المذكرة دراسة **المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري المعدل**، من خلال تحليل النشاط القانوني والفني لهذه الخدمات، وأطر تنظيمها، وطبيعة الالتزامات المترتبة على مقدميها. وقد ركزت الدراسة على فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول تناول **التصديق الإلكتروني ومقدمي الخدمات**، من خلال تعريف التصديق الإلكتروني وخصائصه وأهميته، وأنواع خدمات التصديق الإلكتروني، بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي ينظم هذا النشاط، بما يشمل الترخيص، الالتزامات، وآليات الرقابة على مقدمي الخدمات. وقد أظهر التحليل أن التنظيم القانوني الجزائري يسعى إلى تحقيق توازن بين حماية المتعاملين وضمان فعالية النشاط الرقمي.
- الفصل الثاني ركز على **المسؤولية المدنية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني**، من خلال دراسة طبيعتها (عقدية وتقصيرية)، أركانها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، حالات قيامها، آثارها، حدودها، وإمكانية الإعفاء منها والتأمين عليها. وأكدت الدراسة أن المسؤولية المدنية تعد أداة أساسية لحماية حقوق المتعاملين وتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مع مراعاة خصوصية النشاط الرقمي وتعقيداته التقنية.

خلاصة الدراسة أن التشريع الجزائري يوفر **إطارًا قانونيًا متوازنًا** ينظم نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، ويحدد مسؤولياتهم المدنية، مع تعزيز الثقة والأمان في المعاملات الرقمية، وهو ما يسهم في تطوير البيئة الرقمية وتشجيع الابتكار في هذا المجال.

Summary in English

This memorandum examines the **civil liability of electronic trust service providers in the amended Algerian law**, focusing on the legal and technical aspects of their services, the regulatory framework, and the obligations imposed on service providers. The study is divided into two main chapters:

- The first chapter addressed **electronic trust services and their providers**, including a definition of electronic certification, its characteristics and significance, and the types of trust services. It also analyzed the legal framework regulating this activity, including licensing, obligations, and oversight mechanisms. The analysis revealed that the Algerian legal system seeks to balance the protection of users with the effective functioning of digital services.
- The second chapter focused on the **civil liability of electronic trust service providers**, examining its nature (contractual and tortious), its pillars (fault, damage, and causal link), cases of liability, effects, limits, exemptions, and the possibility of insurance coverage. The study emphasized that civil liability serves as a key tool to protect users' rights and reinforce confidence in electronic transactions, taking into account the digital activity's specificities and technical complexity.

In conclusion, the study shows that Algerian legislation provides a **balanced legal framework** regulating the activity of electronic trust service providers, defining their civil liability while ensuring trust and security in digital transactions, which contributes to the development of the digital environment and encourages innovation in this field.